

مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦١٨٠**

الجمعة، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

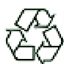
الرئيس:	السير جون ساورز	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شرباك
	أوغندا	السيد موغويا
	بوركينا فاسو	السيد تيندرييبيوغو
	تركيا	السيد قرمان
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	الصين	السيد ليو – تسن من
	فرنسا	السيد لاكروا
	فييت نام	السيد بوي ذي غيانغ
	كرواتيا	السيد فيلوفيتش
	كوستاريكا	السيد غييرميت
	المكسيك	السيد هيلر
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة رايس
	اليابان	السيد أوكودا

جدول الأعمال

المرأة والأمن والسلام

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (S/2009/362)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأيسلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند، بدون الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2009/362، التي تتضمن تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (S/2009/362).

أود أن أبدأ بالترحيب بالأمين العام، الذي ينضم إلينا اليوم ليعرض تقريره الأول عن متابعة القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المعني بالمرأة والسلام والأمن.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أرحب وأشكر ثلاث ضابطات من شرطة الأمم المتحدة من بعثات الأمم المتحدة في ليبريا وهايتي والسودان، وهن موجودات هنا ليراقبن مناقشتنا. وبالأمس، حضرن اجتماع مائدة مستديرة عقد في الأمم المتحدة برعاية البعثة الكندية ومركز بيرسون للتدريب على عمليات حفظ السلام. ومن الأهمية بمكان أن تتاح لنا فرص في نيويورك للاستماع إلى العاملين في الميدان الذين يتعاملون مع تلك القضايا الصعبة.

إن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) يستند إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وإنه يؤكد استعداد المجلس للتصدي بشكل أكثر انتظاما لآفة العنف الجنسي المرتبطة بالصراع. ويؤكد أيضا على المساهمة الحيوية التي تستطيع النساء أنفسهن تقديمها كحفظة سلام وبناة سلام.

إن هدفنا اليوم هو الاستماع إلى آراء زملائنا من أعضاء الأمم المتحدة لمساعدة المجلس على النظر في سبيل المضي قدما في ضوء تقرير الأمين العام.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشيد بمبادرتكم، سيدي الرئيس، بالدعوة لعقد هذه المناقشة في مجلس الأمن بشأن أحد أهم أولويات الأمم المتحدة: المرأة والسلام والأمن.

رغم إحراز بعض التقدم على مدى عقدين، فإن الاستهداف المتعمد للمدنيين من خلال أعمال العنف الجنسي مستمر على نطاق واسع وبصورة منهجية. فما زالت أطراف الصراع المسلح تستخدم العنف الجنسي بوحشية منهجية. ومثل القنبلة اليدوية أو البندقية، يشكل العنف الجنسي جزءا

من ترسانتهم لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية واجتماعية واقتصادية. وبشكل عام يفلت المرتكبون من العقاب.

لقد التقيت مع ضحايا العنف الجنسي. وتلاحقني شهادقم، ولن أتوانى عن مطالبة الأطراف من الدول وغير الدول بمنع تلك الجرائم المروعة. إن العنف الجنسي في الصراع المسلح فوق ما يسببه من معاناة هائلة للضحايا، يضر بالتعافي وبناء السلام. وفي بوروندي وليبريا وسيراليون، ربما يكون القتال قد توقف، لكن العنف الجنسي لا يزال مستمرا على نطاق خطير جدا. إننا نساعد تلك البلدان على التعافي، لكننا يجب أيضا أن نفعل المزيد للحيلولة دون معاناة أُناس آخرين من نفس المصير.

يُلقي تقريري (S/2009/362) الضوء على المجالات التي يجب أن تعمل فيها الدول والأطراف الأخرى. أهيب أيضا بمجلس الأمن للتركيز على اتخاذ إجراءات ملموسة. واسمحوا لي أن أبرز أربعة مجالات.

أولا، يتطلب التصدي للعنف الجنسي والاستجابة له ردا متعدد القطاعات، ركائزه مترابطة. تمتد جهود منظومة الأمم المتحدة عبر مجالات عملنا الرئيسية من المجال المعياري إلى التشغيلي. وإنني ملتزم بتعزيز منظومة الأمم المتحدة لضمان أن نعمل ككيان واحد.

ثانيا، ينبغي التصدي للعنف الجنسي من تخطيط الولايات إلى تنفيذها. ويجب أن نركز إجراءاتنا ونعمل على استدامتها مع مرور الوقت لتحقيق النتائج، حيث أن أسباب وعواقب العنف الجنسي تكون في أحيان كثيرة مستعصية. ويسعدني أن المسألة سيجري تضمينها ضمن اختصاصات بعثات التقييم الفني وعملية التخطيط للبعثات المتكاملة. ستضع بعثات حفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أولويات مشتركة في هذا الصدد من خلال الأطر الاستراتيجية المتكاملة.

كما أنني أعمل مع كبار مستشاريي لكفالة منح الأمم المتحدة الاهتمام الكافي للتصدي للعنف الجنسي والاستجابة له. بالأمس، وخلال اجتماعي مع قادة القوات، أعطيت توجيهات واضحة وقوية بأنه يتعين على القادة العسكريين إبقاء هذه المسألة في صدر أولويات العمل لصون الأمن والسلم. إنني أهيب بأعضاء مجلس الأمن والدول الأخرى والقادة المدنيين والعسكريين للتكاتف من أجل التصدي لتلك المشكلة الخطيرة. وأقولها مرة أخرى: لن يكون هناك تسامح مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة.

ثالثا، أناشد الجمعية العامة اختتام مداولاقا بشأن إنشاء مؤسسة تابعة للأمم المتحدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. إنني أجري مناقشات مع شركاء منظومة الأمم المتحدة بشأن تعيين مسؤول كبير على مستوى المنظومة للتعامل مع العنف الجنسي. وإنني أنظر في تلك المسألة في ضوء مناقشات الجمعية العامة والآليات القائمة كالمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والممثل الخاص المعنية بالأطفال والصراع المسلح. كما أنني أدرس التكاليف الإضافية التي يستتبعها ذلك.

رابعا، يجب أن نحسن الرصد والتحقيق والتوثيق للتصدي للتحديات الكثيرة التي نواجهها في جمع المعلومات ورفع التقارير عن العنف الجنسي. وسنواصل أيضا تعزيز فهم أفضل للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في كل بعثات الأمم المتحدةومراكز العمل وتكييف نهجنا وأنظمتنا، بما فيها المعنية بالرصد ورفع التقارير، لدعم التنفيذ الفعال للقرار.

إن التوصيات الواردة في تقريري تعزز بعضها بعضا. وإذا ما نفذت معا، سنتمكن من تعزيز تحقيق تقدم أكبر. كما أن تلك التوصيات مصممة لإمداد المجلس بمعلومات

أكثر اتساقا تستند إلى أدلة وتتوفر في الوقت المناسب لمساعدته في التصدي لذلك التحدي.

وتحقيقا لتلك الغاية، أهيب بالمجلس أن يأذن على الفور بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة، يدعمها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيوكل إليها مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع الدائر في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان ورفع تقارير عنها. ويتعين أن ترفع لجنة التحقيق المستقلة إلى المجلس توصيات بأكثر الآليات فعالية لكفالة مساءلة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم الشنيعة.

كما ألفت انتباه المجلس إلى الاستهداف الوحشي والضاري والمتعمد للمدنيين من جانب جماعة جيش الرب للمقاومة، التي زعزعت أنشطتها استقرار المدنيين في السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وإنني مستعد لتقديم تقرير سنوي عن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وأود أن أساعد على ضمان احترام جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومساءلتها حين تخل بهذه الالتزامات. ذلك أن ضحايا العنف الجنسي هم من أضعف الأشخاص وأشدهم معاناة في العالم. ومن أجل هؤلاء النساء والرجال الأبرياء وأسرهم ومجتمعاتهم، لا بد لنا من ضم صفوفنا والقيام بإجراء. وسوف يساعد ذلك الضحايا في البلدان التي تمزقها الحروب ويضعنا على مسار يؤدي إلى عالم أفضل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه وعلى ما يبديه من قيادة بشأن هذه المسألة.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء مجلس الأمن، أود أن أذكِّر جميع المتكلمين أن يقتصروا في بياناتهم على خمس دقائق بحد أقصى، حتى يتمكن المجلس من إنجاز أعماله بسرعة. وأطلب إلى الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتكرم بتعميم النص كتابة والإدلاء بنسخة موجزة منه لدى التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أريد أن أبدأ يا سيدي الرئيس بشكركم وشكر وفدكم على استضافة هذا الاجتماع البالغ الأهمية، وعلى ضمان بقائه في صدارة جدول أعمال المجلس. كما أريد أن أشكر الأمين العام كثيرا على تقريره الهام (S/2009/362) وعلى توصياته البالغة الفائدة، وكذلك على تشريفه بالحضور إلى هنا اليوم.

على مر العصور، كثيرا ما كان العنف الجنسي يحدث في الأماكن المنكوبة بالصراعات المسلحة. غير أن التقارير الواردة من عدة بلدان خلال العقد الماضي تؤكد أن الاغتصاب يزداد تواترا ووحشية، ويُستخدم بانتظام كسلاح من أسلحة الحرب. وردا على ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وأدان هذه الجرائم تكرارا، ودعا جميع الأطراف إلى أن تقوم على الفور بوضع حد لأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي خلال الصراعات المسلحة.

ولكن آلاف النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للاغتصاب الجماعي والتشويه والاعتداء ويُكرهن على الاسترقاق الجنسي في كل يوم من الأيام. ولا بد من أن يتوقف ذلك. ولن أنسى قط حين قمنا برحلتنا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والتقينا باثنتين من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي كانتا على قدر كبير من البلاغة في مستشفى ''شفاء أفريقيا''. وتحدثتا بشكل مؤثر عن الجرائم البشعة، البشعة، التي تعرضتا لها. وبعد مناقشتنا، أتيحت لي فرصة التحدث فترة وجيزة مع أكبر المرأتين سنا على حدة. فانتحت بي جانبا، وأظن أنها كانت تتطلع إليّ بوصفها المرأة

الوحيدة بين أعضاء مجلس الأمن في الوقت الحالي. ومن ثم طلبت إليّ، والدموع تترقرق في عينيها، أن أبذل قصارى وسعي، وأن نبذل قصارى وسعنا، لإنهاء هذا العنف المنهجي البشع الذي عانت منه هي والكثيرات جدا غيرها. ووعدتها بأني سأفعل، وأعتزم، بتعاون زملائي من أعضاء المجلس ومؤازرتهم، أن أحافظ على وعدي.

وذلك لأن حالات الاعتداء الجنسي على النساء كثيرا ما ترتكب أمام أزواجهن وأطفالهن، وهي تلحق بضحاياها ما يتجاوز حدود الجراح البدنية والعقلية والعاطفية المفزعة. إذ يمكن أيضا أن تنتشر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض، وأن تأتي إلى الوجود بأطفال غير مرغوب في وجودهم فيعانون الإهمال أو اليتم، وتدمر الأسر والمجتمعات حين تتعرض الناجيات بحياتهن للوصم والعار. وتكون النتيجة في أكثر الأحيان هي جذوة لا تنطفئ من الغضب المكبوت ورغبة لا يمكن إشباعها في الانتقام، الأمر الذي يزيد العنف سوءا ويزيد من صعوبة التوصل إلى اتفاقات السلام أو استمرارها.

ولا بد لنا من إنهاء هذه الفظائع. ولا بد لنا من توفير حماية أفضل لنسائنا وفتياتنا، ومن وقف الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة، ومن تيسير التوصل إلى سلام دائم وشامل للجميع. ولكي ننجح في هذا، يجب أن نكفل تحديد هوية المغتصبين وغيرهم من مرتكبي العنف الجنسي ومعاقبتهم. ويلزمنا بذل جهود متواصلة لمنع ارتكاب أعمال جديدة للعنف الجنسي، وذلك بطرق منها تدريب أفراد قوات الأمن المحلية بشكل متزايد والتحقق من قدرتهم في مجال حقوق الإنسان. ويلزم كذلك أن نوفر العلاج جيد النوعية وإتاحة سبل الحصول عليه للناجيات بحياتهن من الاغتصاب والاستغلال.

ومن الضروري في الوقت ذاته أن نجمع مزيدا من البيانات عن العنف الجنسي ونتبادل الإبلاغ بشأنه على نطاق أوسع داخل الأمم المتحدة ونطلع مجلس الأمن على تلك المعلومات حال وصولها. ويشمل تقرير الأمين العام عدة توصيات يمكن أن تحسّن بشكل ملحوظ الممارسة الحالية في هذا الصدد. واستنادا إلى القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، تحث الولايات المتحدة المجلس على أن يأخذ هذه التوصيات على محمل الجد وأن يتصرف على وجه السرعة وفقا لها.

وتتمثل أولى المهام التي يتعين القيام بها في محاسبة الجناة، ومن ثم تؤيد الولايات المتحدة إنشاء آليات ذات مصداقية للمساءلة، محلية كانت أو مختلطة ودولية، تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم والملاحقة عليها قضائيا، ولا سيما في البلدان التي لا تملك القدرة على تقديم هؤلاء المجرمين للعدالة الفعالة. ونرمي إلى بناء قدرة الدول على إنفاذ سيادة القانون من خلال مجموعة واسعة من التدابير، بدءا من تقديم المساعدة التقنية عن طريق التدريب على أيدي قانونيين دوليين إلى المساعدة في صياغة التشريعات.

وفي هذا الصدد، أود أن أقول بضع كلمات بالتحديد عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تترابط فيها مشكلتا العنف الجنسي والإفلات من العقاب وتتسمان بخطورة شديدة. فوفقا لما يفيد به صندوق الأمم المتحدة للسكان، يبلغ عدد حالات العنف الجنسي الجديدة التي تم تسجيلها في أنحاء البلد المذكور ما يقرب من ١٦ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠٠٨، ويتعلق ٦٥ في المائة من تلك الحالات بأطفال. غير أن البيانات التي تم جمعها من المراكز الصحية الإقليمية بين العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ تشير إلى أن المحاكم الكونغولية لم تنظر في أكثر من ٢ في المائة فقط من حالات الاغتصاب المسجلة في شرقي الكونغو المنكوب بالصراع.

وبعض القضايا المرفوعة ضد المتهمين بارتكاب الفظائع الجماعية الكونغوليين قيد النظر في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن ينبغي أن ننشئ آليات أخرى لكفالة المساءلة وتقديم الجناة للعدالة. وإنشاء لجنة التحقيق التي يقترحها الأمين العام هو أحد الخيارات الجديرة بالتفكير الجدي. وينبغي للمجلس أن يتقصى أيضا نشر أفرقة للمساعدة التقنية من أجل بناء القدرة على مكافحة العنف الجنسي في جميع مناطق الصراع. ويمكن لهذه الأفرقة أن تحدد جدوى إنشاء دائرة مكرسة في المحاكم المحلية تتولى المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع قدر كبير من التركيز على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

ونعرب عن ترحيبنا بما أعلنته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤخرا من الأخذ بسياسة عدم التسامح مطلقا مع أفراد قوات الأمن التابعة لها الذين يرتكبون العنف الجنسي. كما نرحب بشروع الأمم المتحدة والحكومة الكونغولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في استراتيجية شاملة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وسنواصل الإصرار على إيجاد تسوية كاملة للحالات الخمس التي ناقشها المجلس في وقت سابق من هذا الأسبوع. ونرحب بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالموافقة أخيرا على تشكيل وحدة من ستة ضباط لمكافحة العنف الجنسي لمساعدة البعثة في تنفيذ ولايتها المتعلقة بالحماية، ونحن نشجع البعثة على مواصلة العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن هذه المشكلة الهائلة. وسنعمل بالتعاون مع الكونغوليين وجميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل المساعدة في إيجاد حلول أكثر فعالية.

ونحتاج، بعد ذلك، إلى إيجاد قيادة متخصصة وإلى توجيه الاهتمام رفيع المستوى على صعيد الأمم المتحدة إلى التركيز على تنفيذ الأهداف الواردة في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وترى الولايات المتحدة أن تعيين الأمين العام ممثلا خاصا رفيع المستوى معنيا بالمرأة والسلام والأمن لفترة زمنية محددة من شأنه أن يعين على تركيز جهود الأمين العام. وتتمثل هذه الولاية المحددة الوقت في استعراض وتبسيط الاستجابات متعددة القطاعات للعنف الجنسي في حالات الصراع، والتشجيع على الأخذ بنهج متكاملة ومنسقة، وتعزيز دور المرأة في مفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام، وتشجيع المساءلة على تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

ثالثا، ينبغي أن نستعين بتدابير محددة الأهداف لإحباط استخدام العنف الجنسي كأحد أساليب الحرب. ونؤيد بشكل كامل توصيات التقرير بشأن إدماج أحكام متعلقة بالعنف الجنسي في أثناء الصراع المسلح ضمن نظم الجزاءات الموجودة، حسب الاقتضاء. ولتطبيق هذه التدابير المحددة الأهداف وتزويد المجلس بالمعلومات الحديثة التي تلزمه، لا غنى عن تبادل المعلومات فيما بين جميع الهيئات التي تصدر تكليفات من المجلس بشأنها. وينبغي أن يعمل ممثلو الأمين العام الخاصون المعنيون ومنسقو الإغاثة في حالات الطوارئ بالاشتراك مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات ذات المصلحة. وينبغي لهم أيضا أن يستكملوا بانتظام تقاريرهم إلى الأمين العام ومجلس الأمن عن العنف الجنسي.

رابعا، بغية كبح الاغتصاب والعنف الجنسي للضباط العسكريين، علينا أن نخلق ثقافة الوعي والمساءلة داخل الجيوش الوطنية، بدءا من أعلى الضباط رتبة ووصولا إلى أدنى الأفراد رتبة. وينبغي للجنود والضباط ألا يمارسوا العنف الجنسي، خاصة مع الإفلات من العقاب. ويجب عدم ترقية مرتكبي العنف الجنسي. وعلينا أن نبني آليات فعالة تستثني الأشخاص الذين يواجهون اتهامات وأدلة جرمية ذات مصداقية.

ونحن في المجتمع الدولي في حاجة إلى استكشاف سبل لتعزيز ثقافة المساءلة عن طريق تدريب أفضل وبناء القدرة وبرامج مستهدفة أخرى. والأمم المتحدة في حاجة إلى أن تكون مثالا يحتذى من خلال تنفيذها بنشاط سياسة عدم التسامح على الإطلاق تجاه الاستغلال والإساءة الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وببساطة، إن القائمين بالإساءة لا يمكن السماح لهم بالخدمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الآن أو في المستقبل.

والجهود لمكافحة العنف الجنسي يجب أيضا أن تبذل لتحقيق الأجندة السياسية عندما تبحث البلدان عن الاستقرار والسلام الدائمين. وينبغي للأمم المتحدة ودولها الأعضاء والوسطاء المستقبليين أن يواجهوا العنف الجنسي في عمليات السلام الجارية اليوم وإشراكهم منذ البداية في محادثات السلام المستقبلية. إضافة إلى ذلك، علينا أن نشرك المزيد من النساء كوسطاء وأعضاء في أفرقة التفاوض.

خلال المناقشة المفتوحة التي جرت في العام الماضي عن العنف الجنسي (انظر S/PV.5916)، حذر آمر الفرقة السابق لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أمر مقلق وهو أن رجالا مسلحين يسامحون رجالا آخرين مسلحين حيال جرائم مرتكبة ضد النساء. وإذا أريد لعمليات السلام أن تنجح وتستمر، عليهم أن يتجنبوا هذا الخطر.

أخيرا، إن تقديم الأمين العام تقارير عن العنف الجنسي في مناطق الصراع هام جدا لجميع هذه الجهود، ونحن نؤيد توصية الأمين العام بتوجيه دعوة دائمة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء ورئيس مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع كي يقدموا إحاطات إعلامية إضافية عن العنف الجنسي واستكمال المعلومات المتلقاة من الممثلين الخاصين ومنسقي الإغاثة في حالات الطوارئ أولا بأول. ونريد كذلك استمرار تقديم تقارير سنوية عن هذا الموضوع من الأمين العام، ونرحب بالتزامه بذلك.

وفي ما يتجاوز التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها، يجب على هيئات أخرى أن تنظر في الجوانب الهامة لمشكلة العنف الجنسي، بما فيها الجمعية العامة أثناء مناقشتها لإنشاء بنيان جنساني جديد. وسوف نعمل مع أصحاب مصلحة آخرين ضمن منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية لإنهاء الإفلات من العقاب ومساعدة ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

أمامنا الكثير الذي ينبغي القيام به لتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا كاملا. فوضع هذا الموضوع في قمة جدول الأعمال العالمي كان خطوة هامة إلى الأمام، بيد أنها كانت مجرد خطوة أولى. ونحن نتطلع الآن إلى العمل مع زملائنا أعضاء المجلس والأمانة العامة والشركاء الآخرين لإنهاء العنف الجنسي ومنع المزيد منه في الصراعات المسلحة مرة وإلى الأبد. إن المهمة هائلة ووقت تنفيذها قد حان الآن.

السيد قرمان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الشاملة وعلى وجوده بيننا اليوم. ونشكره أيضا على تقريره المفصل (S/2009/362).

إن عددا كبيرا من الضحايا في الصراعات المسلحة لا يزال من المدنيين، وهذا العدد يتزايد باستمرار. نحن نشهد تحديات خطيرة في ضمان بيئة آمنة للنساء في العديد من أنحاء العالم. وفي هذا السياق، فإن العنف الجنسي ولا سيما ضد النساء والأطفال في تزايد أيضا. إننا ندين بأشد العبارات الممكنة جميع الهجمات المتعمدة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلا عن أي نوع من العنف الجنسي المستعمل كأداة حرب في الصراع المسلح.

وفي هذا الإطار، نرحب بتقرير الأمين العام الذي يوفر لنا جردا شاملا لأحدث الحالات في مختلف مسارح العمليات والصعوبات التي تتم مواجهتها. ويبين التقرير المهمة الهائلة التي نواجهها. وينبغي لنا أن نبذل جهدا جماعيا لمنع العنف الجنسي ضد النساء، مع التزام ومسؤولية رئيسيين يقعان على عاتق الدول في المقام الأول.

إن تقرير الأمين العام يتضمن توصيات مفيدة. فهي هامة ومفصلة ومصاغة جيدا ونحن نؤيدها كلها من حيث المبدأ. ومع ذلك، نعتقد أيضا أن أي مسألة تتعلق بحماية المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال ينبغي تناولها بعناية طالما أن كلها قضايا حساسة. وفي هذا الصدد أود أن أدلي بأربع ملاحظات أولية.

أولا، نوافق على ضرورة أن ينظر مجلس الأمن في حماية المدنيين ولا سيما النساء والأطفال. قبل بضعة أيام، وهنا في هذه القاعة، اتخذنا القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) لحماية المدنيين في الصراع المسلح بطريقة شاملة. ونعتقد أن هذا القرار كان خطوة صحيحة في الاتجاه الصحيح. لكن عند إنشاء آليات جديدة ينبغي أيضا أن نكون حذرين: فإنشاء الكثير من المؤسسات يحمل خطر الازدواجية. وكما ذكر الأمين العام بحق في تقريره، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل كجسم واحد لمنع العنف الجنسي والتصدي له. لذلك، ومع مراعاة عملية التماسك على نطاق المنظومة، ينبغي لنا أولا أن نستعمل بفعالية وربما أن نصقل الأدوات والآليات القائمة وإلى أقصى حد، بما فيها جميع المسارات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ثانيا، ومثلما ذكر تقرير الأمين العام بحق، يتعين جمع البيانات وحفظها وتحليلها على نحو أكثر منهجية. ومع ذلك، ندرك أيضا الصعوبات التي تواجهها أطراف الأمم المتحدة وعمال المنظمات غير الحكومية أثناء جمع البيانات.

ثالثا، نعتقد أن ثمة مسألة هامة أخرى هي الحالة في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. إن حماية الطابع المدني لهذه المخيمات أمر حيوي. فالأمم المتحدة والبلدان المضيفة مسؤولة عن صون مركزها المدني. وانتهاك هذا المركز من خارجيين أو داخليين يحملون السلاح لن يعمل إلا على تعريض الناس الضعفاء في تلك المخيمات للخطر، ولا سيما النساء الذين يمكن أن يواجهوا أشنع الجرائم.

رابعا، يجب أن نمنع العنف الجنسي وأن نكافح الإفلات من العقاب ومواجهة مسألة التمييز ضد المرأة تشريعيا وعمليا على حد سواء. وينبغي أن تصاحب هذا الجهد مساعدة الضحايا. وينبغي أن ننظر أيضا في تعزيز الدور المحتمل لقوات حفظ السلام في منع هذه الجرائم غير المقبولة.

أخيرا، أشدد على أنه لا يسعنا أن نكفل حماية النساء لأمد بعيد ودائم إلا عن طريق تعزيز حكم القانون وتوطيد المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد وكطرف منذ عام ١٩٨٥ في اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعد التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تعتقد حكومتي أنه ينبغي أن تكون أولويتنا تشجيع جميع الدول على التقيد بمبادئ هذه الوثائق الدولية. ونؤيد كذلك الحملة العالمية لإنهاء العنف ضد المرأة، التي استهلها الأمين العام في افتتاح الدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة، في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

في الختام، أود التشديد على أن تركيا مستعدة للمشاركة في كل جهد والإسهام إيجابا فيه لإنهاء العنف الجنسي والتمييز ضد المرأة.

السيد لاكروا (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر المملكة المتحدة على المبادرة بعقد هذه المناقشة التاسعة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن. وأود كذلك أن أرحب بالأمين العام هنا اليوم وأن أشكره على تقديم تقريره الأول عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونرحب على نحو أوسع بالتزامه الثابت بهذه المسألة. ووفدي بطبيعة الحال يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي سيدلي به الممثل الدائم للسويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

تقييم الأمين العام للعنف الجنسي يتضمن، للأسف، معلومات أكيدة. فالعنف الجنسي منتشر كثيرا وغالبا ما يمارس بطريقة منهجية، بل إنه يستخدم في بعض الأحيان سلاحا في الحرب في شتى المناطق وفي الكثير من الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. وثمة دور خاص حاسم تضطلع به الأمم المتحدة في الرد على هذه الظاهرة. وفي حالات كثيرة تتوفر لديها أدوات محددة لمساعدة السلطات الوطنية في مؤازرة ضحايا العنف الجنسي ومقاضاة ومحاكمة المشتبه فيهم وإلقاء القبض على المذنبين بارتكاب تلك الجرائم. وتتحمل المنظمة أيضا مسؤولية تشجيع السلطات المعنية على التصرف لبلوغ تلك الغاية.

بمبادرة من فرنسا أوليت الحرب ضد العنف الجنسي أولوية عالية في زيارة مجلس الأمن السنوية لأفريقيا في شهر أيار/مايو. وبما أننا نؤمن بقيمة الردع في الكفاح ضد الإفلات من العقاب فقد سعينا إلى إقناع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بضرورة أن تكفل مثول خمسة ضباط متهمين بارتكاب أعمال العنف الجنسي أمام العدالة. وفي وقت سابق من هذا الأسبوع علم المجلس مع الارتياح أن الإجراءات القضائية بدأت بحق أولئك الأفراد، وأنهم أعفوا من وظائفهم. وتلك رسالة هامة في الحرب ضد العنف الجنسي والإفلات من العقاب. وإن الأمم المتحدة وبعثتها، بعثة المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اضطلعتا بدور هام في إحراز تلك النتيجة. وإن المجلس سيواصل مراقبته للمسألة عن كثب.

وترحب فرنسا أيضا بالتقدم المؤسسي الكبير المحرز قبل يومين عندما اتخذ المجلس القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الذي يوسع، من بين أمور أخرى، نطاق عمل آلية الإبلاغ والرصد المنشأة بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) ليشمل العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، بصرف النظر عما إذا كان الأمر ينطوي أو لا ينطوي على وجود الأطفال الجنود. وهذا التوسيع سيمكن مجلس الأمن والمجتمع الدولي من زيادة تركيز الاهتمام والاستجابة بشأن هذه الظاهرة الواسعة الانتشار، التي تستهدف الفتيات بصورة محددة.

يلاحظ الأمين العام في تقريره (S/2009/362) أن العديد من المبادرات التي تستأثر بالاهتمام قد اتخذت لمعالجة جسامة الحالة. ويجب علينا أن نعزز تلك المبادرات وأن نكفل تعميم الممارسات الجيدة. وإن دور عمليات حفظ السلام أساسي في ذلك الصدد وإنني أرحب بحضور الشرطيات العاملات في تلك العمليات هنا. إن عمليات حفظ السلام يجب أن تقوم، إلى الحد الضروري الأقصى الممكن، بتطوير استراتيجيات طموحة لمعالجة العنف الجنسي. ويجب أن تنخرط في حوار مع الأطراف في الصراعات المسلحة، ويجب على أفرادها – وأعني بالدرجة الأولى المستشارين في الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان، فضلا عن الممثلين الخاصين للأمين العام – أن ينتهزوا كل فرصة سانحة لجعل الأطراف تدرك واجباتها في هذا المجال ولتشجيعها على تغيير سلوكها. ويحدونا الأمل أن يتضمن تقرير الأمين العام التالي وصفا لاستجابة الأطراف، أو عدمها، لهذه المسألة، ليتسنى لنا أن نجري، بقدر استطاعتنا وبناء على معلومات أوفى، تقييما لإجراءات المجتمع الدولي والتقدم المحرز في معالجة هذه البلية.

وترحب فرنسا بالعمل الذي اضطلعت به لجنة الجزاءات بشأن المسألة قيد المناقشة اليوم. ويجب على مجلس الأمن، بموجب الالتزام الذي قطعه على نفسه في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، أن ينظر بطريقة منهجية في فائدة إدراج العنف الجنسي ضمن العوامل المؤدية إلى الفرض التلقائي للجزاءات أثناء رسم ولايات اللجان أو تنقيحها. وعندما تتحقق تلك الشروط ينبغي لخبراء اللجان أن يثيروا المسألة.

وفي ذلك الصدد ننوه بدور فرنسا، إلى جانب المملكة المتحدة وبلجيكا والولايات المتحدة، في إدراج لجنة الجزاءات الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية أسماء أربعة من أعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في قائمة المستهدفين بالجزاءات الفردية.

وترحب فرنسا بمجموعة التوصيات التي اقترحها الأمين العام لتقوية إجراءاتنا ضد العنف الجنسي. ونحن مستعدون لتأدية دور نشيط في أي مبادرات للنهوض بإجراءات مجلس الأمن فيما يتعلق بتلك التوصيات في أقرب وقت ممكن. وإننا، بدورنا، نؤمن بأن تنفيذ المقترحات التالية، التي أشار إليها الأمين العام في بيانه، تكتسي أهمية خاصة.

أولا، ينبغي للأمين العام أن يرفع إلى المجلس تقريرا سنويا عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وإننا ندعوه إلى صياغة اقتراحاته عن طرائق نظر مجلس الأمن في التدابير التي تتخذها الأطراف في صراع ما للوفاء بواجباتها، بما في ذلك في الحرب ضد الإفلات من العقاب، وتعريفه للخطوات الملائمة في الرد عليها.

ثانيا، ينبغي تشكيل لجنة لتقصي الحقائق. وفرنسا تؤيد مفهوم تأسيس لجنة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي وإقامة الآليات الأشد فعالية لمحاكمة مرتكبيها. إن اختصاص اللجنة ينبغي أن يكون محصورا بالعنف الجنسي، وعملها ينبغي أن ينسق مع عمليات حفظ السلام المكلفة بمناهضة العنف الجنسي. وفي ذلك الصدد يهمنا أن نعرف المزيد عن المعايير التي حدت بالأمين العام إلى اقتراح أن نركز ابتداء على ثلاث حالات جغرافية. ونحن مستعدون لمناقشة ذلك ونود أن تقدم الأمانة العامة شرحا لتصورها لطريقة توسيع تلك الآلية في مراحلها المستقبلية.

الاقتراح الثالث والأخير الذي أود تسليط الضوء عليه هو الاقتراح بتعيين مسؤول رسمي يقود المعركة ضد العنف الجنسي في كامل منظومة الأمم المتحدة بأسرها. إننا نؤيد ذلك الاقتراح تأييدا قويا.

ختاما، أكرر التزام فرنسا التام بمحاربة العنف الجنسي ضد النساء. وبوسع المجلس أن يطمئن على التزامنا التام بتلك المسألة داخل مجلس الأمن في الأشهر المقبلة، وعلى عزمنا المعقود على متابعة جهودنا لتعزيز دور النساء في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام في سياق متابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي سنناقشه عما قريب، والذي ما زال يوجد الكثير الذي يجب عمله بشأنه.

السيد ماير – هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا أن أشكركم، سيدي، أنتم ورئاسة المملكة المتحدة للمجلس على تنظيم هذه المناقشة. وأود كذلك أن أرحب بالأمين العام. والنمسا تحييه على التزامه الذي لا يني في الحرب على كل أشكال العنف ضد المرأة.

اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) قبل سنة كان لحظة تاريخية. والقرار ينص بوضوح على أن العنف الجنسي ضد المرأة في الصراع المسلح يمكن أن يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتطلب اهتمام مجلس الأمن. ورغم الخطوات الإيجابية الناجحة التي اتخذتها الأمم المتحدة والدول فرادى، ما زالت النساء يسقطن ضحايا العنف الجنسي الذي

يستخدم وسيلة متعمدة من وسائل الحرب. وهذا مستمر يوميا في حالات الصراع في كل أنحاء العالم.

تعلن النمسا تأييدها للبيان الذي سيدلي به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك مع البيان الذي سيدلي به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري. وأود أن أركز على عدد من الاقتراحات العملية التي تمكن المجلس من أن يحسن إجراءاته أكثر بشأن هذه المسألة الهامة.

يلزم إيلاء الاهتمام بطريقة منهجية في المداولات اليومية للمجلس لمنع العنف الجنسي وتأمين الحماية منه. ونرحب باتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) مؤخرا، الذي وسع نطاق آلية الرصد والإبلاغ ليشمل الأطراف التي ترتكب أعمال العنف الجنسي الجسيمة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح. ولما كانت النساء والفتيات يمثلن أغلبية ضحايا العنف الجنسي، تقوم الحاجة إلى كفالة أن لا يقتصر الإبلاغ عن الضحايا دون الثامنة عشرة من العمر. وفي هذا السياق نود أن نحصل على مزيد من المعلومات في تقرير المتابعة في السنة القادمة عن إنشاء المجلس لآلية ملائمة للرصد والمساءلة.

والنمسا ترحب أيضا بعمل فريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس والمعني بحماية المدنيين، والذي نعتبره محفلا مفيدا لمناقشة شواغل الحماية المهمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب ضد العنف الجنسي.

ومن شأن مزيد من الاتساق والشمولية في الإبلاغ عن العنف الجنسي في تقارير الأمين العام القطرية المحددة أن يمكن المجلس من معالجة مسألة حماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من العنف الجنسي، بطريقة منهجية أكثر. ولتحقيق ذلك ينبغي للمجلس أن يدرج في القرارات المنشئة أو المجددة للولايات متطلبات إبلاغ محددة.

إن الإحاطات الإعلامية التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقررين ذوي الصلة من شأنها أن تقدم أيضا لمجلس الأمن معلومات أساسية لأعماله.

إننا ندرك تماما الحساسيات المتصلة بجمع البيانات من ضحايا العنف الجنسي، الذين غالبا ما يكونون تحت تأثير الصدمة بسبب التجربة المريرة التي مروا بها. وينبغي للمبادئ الإرشادية بشأن جمع المعلومات أن تأخذ بالاعتبار الشواغل الأخلاقية والمتعلقة بالسلامة. إن المساعدة المقدمة لمن مروا بتجربة العنف الجنسي في الأجلين القصير والطويل، لا سيما الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والدعم النفسي والمشورة القانونية، ينبغي أن تكون في مقدمة الأولويات.

واسمحوا لي أيضا أن أشيد بالدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية في هذا المجال. ومن شأن صعوبة الوصول من جانب الأطراف الفاعلة الإنسانية أن يكون لها تأثير سلبي شديد على أوضاع ضحايا العنف الجنسي.

وتوجد اليوم مجموعة واضحة من الأحكام التي تحرم العنف الجنسي، وهي متضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وعلى الرغم من ذلك، فإن مرتكبي الانتهاكات المنهجية الخطيرة ضد النساء والفتيات ما زالوا يفلتون من العقاب على نطاق واسع. وينبغي إجراء تحقيقات وافية في الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي وتقديم الجناة للمحاسبة، بما في ذلك من خلال المحاكمة، ولكن أيضا من خلال الفحص المتعلق بالقوات العسكرية والأمنية.

ويتطلب هذا الوضع إجراءات إضافية من جانب مجلس الأمن بغية تعزيز سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب. وحيثما لزم الأمر، ينبغي للمجلس أن ينظر في

تـدابير ملائمـة لتـشجيع المـساءلة وضـمانها فيمـا يتعلـق بالمسؤولين عن الجرائم الدولية، بما في ذلـك مـن خـلال إنـشاء لجـان التحقيـق، والإحالـة إلى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وفـرض التدابير المستهدفة. ولهذه الغاية، يتعين على لجان الجزاءات أن تتلقـى المعلومـات ذات الـصلة، بمـا في ذلـك مـن خـلال تبـادل المعلومات مع الهيئات الفرعية الأخرى.

وقـد اتخذ المجلس خطـوة هامـة عنـدما قـرر أن يعطـي الأولوية لحماية المدنيين ضمن الولاية المسندة إلى بعثـة منظمـة الأمـم المتحـدة في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة. وقـد أدى ذلك لاحقا إلى اعتماد الاستراتيجية الـشاملة لمكافحـة العنـف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أقرتها الحكومة.

ومن التطورات البالغـة الأهميـة والإيجابيـة أن حكومـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة قـررت أخـيرا أن تتخـذ تـدابير ملموسـة بـشأن القـضايا الخمـس المثيرة بـشكل خـاص، الـتي وجـه المجلـس مـن جديـد اهتمـام سـلطات ذلـك البلـد إليهـا، خـلال بعثـة مجلـس الأمـن إلى جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة. وكمـا يبـدو، فـإن مـن الـضروري أن يواصـل المجلـس متابعـة تلك المسألة.

إن الأعمال القيمة التي يقوم بها فريق الحماية المشترك الجديد التابع لبعثة منظمة الأمم المتحـدة في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية تبعث على التفـاؤل. ويـتعين علينـا أن نـستفيد مـن الـدروس المستقاة من أفضل الممارسات تلك بغيـة نقلـها إلى سياقات البعثـات الأخـرى، وهـذه مـسألة ينبغـي أن نتعامـل معهـا بالتأكيـد حينمـا ننظـر، بـصفة عامـة، في موضـوع حمايـة المدنيين في النزاعات المسلحة.

إن المـساهمة النـشطة للنـساء في بنـاء الـسلام ومنـع نـشوب النزاعـات عامـل أساسـي في تحقيـق الـسلام الـدائم. وقـد شـدد القـراران ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) علـى ضـرورة إشـراك المـرأة في تـدابير حفـظ الـسلام وبنـاء السلام. وما زالت هناك حاجة إلى مزيد مـن الجهـود. ووضـع مبـادئ إرشـادية لأفـراد القـوات العـسكرية مـن جانـب إدارة عمليـات حفـظ الـسلام، بالإضـافة إلى وضـع مبـادئ إرشـادية للوسطاء، من شأنه أن يساعد على تحسين الاستجابة للعنـف الجنسي في حالات الصراع.

ومن أجل مكافحة العنف الجنسي بـشكل فعـال، مـن الضروري تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، وتـوفير القيـادة والمساءلة. وتـدعم النمـسا دعمـا كـاملا تعـيين شـخص علـى مـستوى رفيـع ليكـون مـسؤولا عـن منـع ومواجهـة العنـف الجنسي على نطلق المنظومة.

وتعـرب النمـسا عـن امتنانهـا لاسـتعدادكم، الـسيد الأمـين العـام، لتقـديم تقـارير سـنوية لمجلـس الأمـن بـشأن هـذه المسألة البالغة الأهمية، ونحـن نتطلـع إلى تلقيهـا خدمـة لمـصلحة تحسين تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

الـسيد أوكونـدا (اليابـان) (تكلـم بالإنكليزيـة): أشكركم، سيدي الـرئيس، على رئاسـة مناقـشة اليـوم الهامـة بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

كما أود أن أشكر الأمـين العـام على قيامـه شخـصيا بعـرض تقريـره الأول (S/2009/362) عمـلا بـالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). إننـا نـشيد، كـذلك، بـالجهود القيمـة لإدارة عمليـات حفـظ الـسلام في تجميـع المعلومـات والأفكـار مـن العديـد مـن أصـحاب المـصلحة الـذين جعلـوا إعـداد التقريـر ممكن التحقيق.

إن اعتمـاد مجلـس الأمـن للقـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بالإجمـاع، في العـام الماضـي كـان معلمـا هامـا، حيـث أن المجتمع الدولي، من خلال وكالة المجلس، اعترف بـأن العنـف الجنسي المرتكـب في ظـل النـزاع المـسلح هـو مـسألة أمنيـة. وذلـك العنـف، الـذي يـستخدم بوصـفه اسـتراتيجية لـشن الحـرب، لا يـؤدي إلى الـضرر الجـسدي والنفـسي الفـادح

للضحايا فحسب، بل أيضا إلى نكسة خطيرة لأي زخم ربما يكون قد تولد لتحقيق السلام والأمن.

وخلال العام الماضي منذ اعتماد القرار، بدا واضحا أن تقدما قد أنجز في حماية المدنيين من العنف الجنسي. وكما أشار التقرير، عززت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الولايات المسندة إليها من أجل توفير الحماية الفعالة، بما في ذلك مواجهة للعنف الجنسي. كما نشطت لجنة بناء السلام في معالجة هذه المسألة، وكثف المجتمع المدني أنشطة الدعوة والتوعية.

ويسعد اليابان أن مجلس الأمن من خلال اعتماد القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بالإجماع، قد عزز مواجهته للاغتصاب والعنف الجنسي ضد الأطفال في التراعات المسلحة. ولكن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ما زال يواجه تحديات كثيرة. ويساورنا القلق، على سبيل المثال، لأن أعمال العنف الجنسي الخطيرة ما زالت منتشرة في عدد من البلدان، بما في ذلك السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد.

وقد حان الوقت لكي نحول الالتزامات التي قطعناها في ذلك القرار إلى إجراءات ملموسة. ومع أن التقرير يتناول طائفة واسعة من القضايا، فإنني أود أن أركز في هذا السياق على ثلاث نقاط نعتبرها ذات أهمية خاصة، وهي جمع المعلومات والإبلاغ، والإفلات من العقاب والمساءلة، والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة.

التحدي الهام الأول الذي نواجهه هو توضيح مقاصدنا من جمع المعلومات، وتعزيز النظم التي نستخدمها لهذه الغاية، والإبلاغ عن العنف الجنسي. ولكي يكون المجتمع الدولي، ومجلس الأمن بصفة خاصة، قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد العنف الجنسي في نزاع مسلح، فإن من الضروري أن يتم الجمع الدقيق للمعلومات في الميدان وأن يبلغ عنها في الوقت المناسب. ولذا نرحب بقرار الأمين العام باتخاذ إجراءات ”لضمان الإبلاغ بقدر أكبر من الترابط المنطقي والشمول والانتظام عن العنف الجنسي“ (S/2009/362، الفقرة ٥٣) من خلال نظام منسقي البعثات الرفيعي المستوى. وسوف يعزز هذا النظام قدرة البعثة على الانخراط في الرصد والإبلاغ ”والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لاستعراض الأساليب الحالية لجمع البيانات“ (المصدر السابق) بغية تمكين آلية الإبلاغ من إنتاج معلومات أكثر اتساقا وشمولا.

ومع الأخذ في الاعتبار القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي اعتمد حديثا، يتعين على وكالات الأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي أن تعزز تعاونها مع آليات الرصد والإبلاغ بقيادة مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والتراع المسلح واليونيسيف.

ونظرا لحساسية جمع المعلومات عن موضوع العنف الجنسي، فإن الأولوية الأولى في عملية الجمع هي حماية الضحايا وحرمتهم الشخصية. وإن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في العنف الجنسي في بلدان التراعات المسلحة يمثل أمرا مثيرا للاهتمام.

ولكن، علينا أن ننظر بعناية في جدوى هذه الفكرة، وخاصة فيما يتعلق بطريقة جمع تلك المعلومات وتشاطرها، وفيما إذا كان هدف جمع المعلومات هو تيسير مقاضاة الجناة أو لمجرد إنشاء مورد غني بالمعلومات.

التحدي الثاني هو إنهاء الإفلات من العقاب من جانب المسؤولين عن العنف الجنسي في التراعات المسلحة وضمان المساءلة. وكلا الأمرين أساسيان، ولذا نحث حكومات البلدان التي تعاني من الصراع أن تضطلع بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة. وفي هذا الصدد، كان مشجعا أن نجد في التقرير أن بعض التقدم قد تحقق فعلا في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، والسودان نحو إصلاح الآليات القانونية ضد العنف الجنسي.

ولكن إذا كان لتلك الجهود أن تنجح، فلا بد لنا من تقديم المساعدة لبناء القدرات، مثل تدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بالإضافة إلى تعديل القوانين الوطنية وتحسين طريقة تطبيقها.

إننا نتوقع أن تحال الجرائم الجسيمة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت ذاته، وإذ نأخذ في الاعتبار أن المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية هم من يتحملون أعظم المسؤوليات، يتعين على مجلس الأمن أن ينظر في آليات بديلة لضمان مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في كل حالات الصراع. ونتوقع أن يدرج الأمين العام اقتراحا بإنشاء هذه الآليات في تقرير المتابعة.

ثالثا، إن تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة مسألة أساسية في تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، حيث أن هناك عددا من وكالات الأمم المتحدة تشارك في مكافحة العنف الجنسي الذي يرتكب في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع ونؤيد الالتزام الذي قطعه الأمين العام في تقريره بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة كي تكون هناك مكافحة متعددة القطاعات متسقة وشاملة على مستوى المقر الدائم والمستوى المحلي كليهما.

إن خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع هي إحدى آليات التنسيق المفيدة، التي من المتوقع أن يستفاد منها ليس في تعزيز تبادل المعلومات ووضع حد للازدواجية في العمل فحسب، بل أيضاً في إدماج سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ككل، ولا سيما في الميدان. وفي هذا السياق، نلاحظ أن الأمين العام ينظر في تعيين شخص رفيع المستوى يكون مسؤولا عن تنسيق منع ارتكاب العنف الجنسي والاستجابة له على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

واسمحوا لي أن أقول بضع كلمات أخرى بشأن موضوع الأمن البشري فيما يتعلق بالموضوع الذي نناقشه الآن. يجب علينا أن نطبق مفهوم الأمن البشري لكي نستجيب بفعالية لاحتياجات النساء والفتيات اللواتي هن ضحايا العنف الجنسي، ويركز هذا النهج المتعدد القطاعات على حماية النساء والفتيات وتمكينهن على المستويين الفردي والمجتمعي. ولهذا السبب، احتل موضوع العنف الجنسي الذي يرتكب ضد النساء في الصراعات المسلحة مكاناً بارزاً في جدول أعمال الاجتماع السادس لأصدقاء الأمن البشري، المعقود في حزيران/يونيه الماضي برئاسة كل من اليابان والمكسيك.

وللسبب نفسه، تقوم اليابان، من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، بتقديم الدعم للمشاريع التي تعالج مسألة العنف ضد النساء وأسبابه الجذرية بطريقة شاملة ومتعددة القطاعات في عدد من البلدان، بما فيها السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وبوروندي.

وفي عام ٢٠١٠ سنحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن. وإذ يقترب موعد هذه الذكرى، علينا أن نضاعف جهودنا للتوصل إلى نتائج محددة وملموسة بشأن هذه المسألة الهامة. ولا بد لمجلس الأمن أن يعزز استجابته للعنف الجنسي في الصراع المسلح. ولتحقيق ذلك، نطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، لأن هذه المسألة مصدر قلق بالغ بالنسبة لنا جميعاً.

السيد الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية): أود أن أنضم إلى من سبقوني لأشكر سعادة الأمين العام، على تقريره (S/2009/362) وعلى حضوره شخصياً هذه الجلسة. كما نرحب بالتزامه الشخصي بالتصدي لمسألة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

إن في القرارين رقم ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة الصادرة الشهر الماضي خطوتان هامتان في اتجاه تكوين منظومة إجراءات عملية شاملة خاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة عموما، وحماية المرأة والأطفال على وجه الخصوص. وجميع القرارات التي اتخذت في هذا المجال تعتبر مبادرات مكملة للجهود الجارية في مجال تدوين القانون الإنساني الدولي، ويجب السعي لتنفيذه؛ ولا شك أن مناقشتنا اليوم لهذه المسألة ستعزز من الجهود والمبادرات في هذا المجال. ولذلك فإننا نهنئ وفد المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة العلنية المفتوحة.

إن الطابع المتغير والمعقد للنزاعات المسلحة، جعل الكثير من المدنيين، وخاصة الفئات الضعيفة من النساء والفتيات والأطفال، أكثر تضرراً، لا سيما من العنف الجنسي. ونحن نشاطر الأمين العام الرأي بأن الاعتداء الجنسي يجرد الضحية من إنسانيتها ويورثها صدمات نفسية وجسدية حادة، كثيرا ما تكون مصحوبة بالخوف والعار اللذين يدفعانها إلى عدم الإبلاغ.

وإن انتشار العنف الجنسي بشكل واسع ومنظم يقوض الإنعاش المبكر وبناء السلام بعد الصراع. ويولد في كثير من الحالات حلقة مفرغة من الهجوم والهجوم المضاد. ونعتقد أن هذا يبرر الأهمية القصوى لمواصلة ابتكار وسائل عملية أفضل لمنع الأنماط المشينة من الانتهاكات والسلوكيات التي ترتكب ضد هؤلاء الأشخاص والحد منها.

ونعرب عن الأسف إزاء استمرار استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتباع نهج العنف الجنسي على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو لأغراض سياسية خاصة، وهي ممارسات ندينها بشدة، باعتبارها انتهاكاً صريحاً للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

وفي الواقع، لا قيمة لقرارات مجلس الأمن ما لم تجد طريقها إلى التنفيذ في جميع مناطق النزاع، بما في ذلك في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، التي تشهد منذ عقود طويلة انتهاكات وممارسات لاإنسانية تجري بصورة منهجية ضد المدنيين، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والأطفال.

وفي هذا الشأن، كنا نتمنى لو تناول التقرير المعروض على المجلس العنف ضد النساء بصورة عامة، وتعرض لما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاكات صارخة للقانون الدولي، مثل التجويع والحرمان من الأدوية ومنع الوصول إلى المستشفيات. وما تتعرض له النساء الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية من تعذيب، وتحرش وهي ممارسات تمثل عنفاً جسدياً ونفسياً، ونأمل أن تؤخذ في الاعتبار في التقارير المقبلة وينطبق الأمر نفسه على الانتهاكات التي حصلت في أفغانستان والعراق.

لا شك أن بعض التقدم قد أحرز في الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد النساء في مناطق النزاع، وخاصة في أفريقيا. لكن لا تزال هناك حاجة إلى دعم الحكومات لحماية مواطنيها من خلال مساعدتها في وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد واحتياجاته. ونتفق مع رأي الأمين العام بأن التدابير غير الكافية المتعلقة بمنع حدوث العنف الجنسي وحماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتصدي للتمييز المتواصل الذي تتعرض له النساء والفتيات،

وعدم وفاء أطراف النزاع على نحو كامل بالتزاماتها، ساهمت بشكل كبير في تفاقم ممارسات العنف الجنسي وازدياد حدته.

ويتطلب هذا الأمر من الدول أن تبذل المزيد من الجهود لتعزيز قدراتها المحلية لمكافحة هذه الظاهرة ويتم تلقائياً في إطار إصلاح نظام القانون والعدالة، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها. وفي هذا الصدد يجب كفالة استثناء مرتكبي العنف الجنسي أو من يكلفون بارتكابه من العفو أو الحصانة، لكي تمنح الضحية الحق في الانتصاف.

كما يجب توعية المجتمعات بقضايا العنف الجنسي من أجل تجنب تهميش الضحية ووصمها، والمساعدة على إعادة إدماجها في المجتمع. وفي هذا الصدد، نرحب بالإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من خلال أفرقتها القطرية وعمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام، والمبادرات التي أطلقتها في إطار السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والتنمية والمتعلقة بإسداء المشورة الاستراتيجية والتوعية، والإصلاحات المؤسسية، وتوفير الخدمات للضحايا، والرصد والحماية. ونأمل أن تسهم هذه الجهود في التصدي لمسألة العنف الجنسي والقضاء عليه، وكذلك الإفلات من العقاب فيما يتعلق بهذه الجرائم، ويجب أيضاً زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

لقد أحطنا علما بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره، ونحن نشاطره الرأي أنه يجب على جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة ضمان الاحترام الكامل للمعايير الأخلاقية والإنسانية ومعايير السلامة المتعلقة بالتدقيق في مسائل العنف الجنسي وقياسه وجمع البيانات المتعلقة به. ونحن نؤيد جميع التوصيات الواردة في التقرير. ونرحب باقتراح الأمين العام إنشاء مفوضية تحقيق مستقلة للتحقيق في العنف الجنسي في بعض المناطق ونحن مستعدون لمناقشتها مع أعضاء المجلس بصورة إيجابية.

السيد موغويا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد المملكة المتحدة على تنظيم مناقشة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام جدا. وأود أيضا أن أرحب بالأمين العام وأن أشكره على التقرير الشامل (S/2009/362) الذي قدمه عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

في البداية، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا استنكار أوغندا وإدانتها للعنف الجنسي ودعمها للجهود المختلفة التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب الشأن للقضاء على استخدامه كأداة من أدوات الحرب. وما فتئت أوغندا تنادي، على المستويين الإقليمي والدولي، باحترام النساء والأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح وإلا فإنهم سيكونون ضحايا للعنف الجنسي.

يتضح من تقرير الأمين العام أن تواتر العنف الجنسي الواسع النطاق يتجه إلى التصاعد في حالات انهيار مؤسسات الدولة. ومن الواضح كذلك أن هذه مشكلة عالمية وأن دولا وجهات من غير الدول على السواء تتحمل المسؤولية عن بعض الاعتداءات الخطيرة جدا التي تحدث. وبالتالي، فإن العنف الجنسي عرض لمشكلة أكبر بكثير، تشعر أوغندا ببالغ القلق حيالها.

وينبغي ألا يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي ويجب بذل جميع الجهود لكفالة مساءلة الجناة عن أفعالهم الدنيئة. وعندها فحسب يمكن للضحايا أن يبدأوا في التعافي وأن يستعيدوا قدرا من الثقة التي فقدوها تماما. وما زالت هناك حاجة ملحة إلى توعية جميع أطراف الصراعات المسلحة بأن ممارسات معينة غير مقبولة تحت أي ظرف.

كما يتطلب التنفيذ الفعال للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، على أقل تقدير، أن تسود أجواء السلام والأمن والاستقرار. والوسيلة الأكثر فعالية لتفادي العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح هي كفالة استعادة السلام وسيادة القانون في البلدان المتضررة. ويتعين تعزيز مؤسسات الدولة من أجل التعامل مع الحالة بشكل أكثر واقعية وحسما. فعندما تترسخ مؤسسات الدولة مثل الشرطة والسجون والإدارة والجيش، يمكن عندها تعزيز إنفاذ القانون وستصبح العقوبات الصارمة بحق الجناة رادعا فعليا. وهناك حالات لمرتكبي عنف جنسي ما زالوا يعيشون في العلن بين ضحاياهم بلا عقاب.

ويتعين التعامل مع الحلول المحتملة للصراعات التي طال أمدها بطريقة كلية. وعلى سبيل المثال، يتطلب إدماج مختلف القوى في أي صراع مسلح أكثر من مجرد تغيير الزي. فهو يتطلب تغيرا في العقلية ويتطلب إسداء المشورة والتدريب وبناء القدرات. وينبغي تنظيم إدماج القوات المسلحة بشكل جيد. وينبغي أن يكون هناك فرز صارم للمجندين في القوات المسلحة ليتسنى استبعاد الأشخاص الذين يحتمل بدرجة عالية أن يرتكبوا اعتداءات جنسية. وينبغي استبعاد الضباط من الرتب العالية الضالعين في العنف الجنسي من صفوف الجنود المسلحين لضرب المثل للآخرين وإرسال رسالة واضحة مفادها أنه لا تسامح على الإطلاق حيال العنف الجنسي.

ويتعين على المجلس كفالة أن تتضمن القرارات بإنشاء الولايات أو تجديدها أو بفرض تدابير إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، حسب الاقتضاء، أحكاما بشأن منع العنف الجنسي والتصدي له مع ما يقابلها من متطلبات بشأن تقديم تقارير إلى المجلس. ويتعين على الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني العمل معا لتدريب وسطاء جيدين، بما في ذلك وسطاء من النساء، بأعداد كافية وتعبئة موارد كافية لتنفيذ هذه الأنشطة. وتؤيد أوغندا إنشاء آلية فعالة لحشد مختلف الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم لهذه المشكلة.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلادي بإنشاء خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. ويمثل وجودها خطوة أولى على طريق تحسين تنسيق الأنشطة القائمة وتبادل المعلومات الحاسمة بين مقر الأمم المتحدة والمكاتب القطرية. ونرحب أيضا بالتزام الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

السيد شرباك (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يشعر وفد روسيا بالامتنان لوفد المملكة المتحدة لمبادرته التي جاءت في حينها بعقد هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن قضية على هذا القدر من الأهمية. ونتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام على تقريره (S/2009/362) عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وعلى إحاطته الإعلامية بشأن المسألة.

نعتقد، شأننا شأن المتكلمين السابقين، أن العنف الجنسي، أثناء الصراع ووقت السلم على السواء، جريمة شنيعة يجب إدانتها بشدة وإنزال أشد العقاب بمرتكبيها. ومما يدعو إلى القلق على وجه خاص الحالات التي تنتشر فيها الظاهرة على نطاق واسع وبشكل منهجي، والتي يمكن أن تكون موضع اهتمام لمجلس الأمن عملا بالفقرة ١ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ولكن ينبغي ألا ننسى أن النساء والأطفال ما زالوا ضحايا لهجمات متعمدة، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة وغير ذلك من الأعمال.

وفي هذا الصدد، نؤيد نداء الأمين العام إلى أطراف الصراعات لكي تمتثل امتثالاً صارماً للقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. والعنف يأخذ صورا كثيرة مختلفة، ونعتقد أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لجميع فئات العنف. ويتفق ذلك

مع روح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي لا يزال النقطة المرجعية الرئيسية لحماية النساء وضمان حقوقهن أثناء الصراع.

وينعكس هذا النهج المتوازن في القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح الذي اتخذه مجلس الأمن قبل ثلاثة أيام. ويجري في ذلك القرار إبراز أعمال قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضدهم بوصفها جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية.

وإزاء تلك الخلفية، فإن عددا من الاقتراحات العملية للأمين العام بشأن تعزيز جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي يستحق الاهتمام. غير أن السؤال يثور عما إذا كان من العدل، على سبيل المثال، إنشاء لجنة تحقيق أو آليات خاصة تابعة لمجلس الأمن بشأن مسألة العنف الجنسي وحدها. أليس ذلك تعاملا مع هذه المسألة من منظور ضيق للغاية؟ ألا ينبغي أن يكون هناك نهج شامل وجامع حيال مسألة العنف وانتهاكات حقوق المدنيين أثناء الصراع المسلح؟ هل ينبغي أن نغض الطرف حقا عن الجرائم الخطيرة الأخرى ضد المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال؟ وفي هذا السياق، فإن اقتراحات الأمين العام جديرة بالدراسة المتأنية، ربما في سياق أوسع.

وعلى العموم، ينبغي النظر في هذه المسائل بدون عزلها عن الطائفة الكاملة لمشاكل تسوية الصراعات والمساواة بين الجنسين. وتجدر الإشارة إلى أن شرطا مسبقا هاما للتغلب على العنف ضد النساء هو المشاركة الكاملة للنساء أنفسهن في عمليات السلام وفي إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. وفي هذه العمليات، يجب تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المتخصصة بشكل أكثر اتساقا.

والاتحاد الروسي على ثقة من أنه، من خلال الجهود المشتركة، يمكننا لا خفض حوادث العنف الجنسي أثناء الصراع فحسب، ولكن أيضا إحراز تقدم كبير على طريق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة بروح القرارات المتخذة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الخاصة الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أرحب بمبادرة وفدكم، سيدي الرئيس، عقد هذه المناقشة المفتوحة عن موضوع المرأة والسلام والأمن. وأشكر أيضا الأمين العام بان كي - مون على تقديم تقريره (S/2009/362) عملا بالقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وعلى حضوره هنا اليوم.

في ما يتعلق بالعنف الجنسي في الصراعات وحالات ما بعد الصراع، أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه "لا تزال الغالبية من الانتهاكات السابقة غير معروفة" (S/2009/362، الفقرة ٩). ولذلك، فإن السلبية تجاه هذه الآفة ليست خيارا. إن عدم اتخاذ إجراء سيبعث رسالة خاطئة بأن العنف الجنسي مباح. يجب أن يتخذ المجتمع الدولي ومجلس الأمن على وجه الخصوص إجراء وأن يوضح دون أي لبس أن أعمال العنف الجنسي لن تبقى دون عقاب.

ويناشد وفدي مجددا الدول الأعضاء التي شهدت حالات عنف جنسي في الصراع أو في حالات ما بعد الصراع التحقيق في هذه الجرائم وبدء إجراءات قضائية ضد من يزعم أنهم مسؤولون عن هذه الجرائم. إن وحشية العنف الجنسي في بعض الصراعات مثيرة للانزعاج. ففي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت هناك ٢٠٠ ألف حالة على الأقل منذ عام ١٩٩٦، ونرى اليوم اتجاها نحو استخدام العنف الجنسي ضد الرجال. ونسلم بقرار الرئيس

كابيلا تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا مع استخدام القوات المسلحة الكونغولية للعنف الجنسي، وسنتابع باهتمام محاكمات خمسة من كبار ضباط الجيش يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها جرائم تنطوي على عنف جنسي.

وتؤكد المكسيك مرة أخرى أهمية المحكمة الجنائية الدولية، عند الاقتضاء، في محاكمة أولئك المسؤولين عن أعمال عنف جنسي معينة تنطوي، وفقا لنظام روما، على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي لا مجال فيها لأخذ الرتبة أو المنصب في الاعتبار.

إن اتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) مؤخرا، رغم أنه يشير إلى الأطفال، يمثل خطوة مهمة باتجاه التصدي للعنف الجنسي، حيث أنه يوسع المعايير لكي تدرج في مرفقات تقارير الأمين العام، أطراف الصراعات المسلحة التي ترتكب أعمالا تسفر عن وفاة الأطفال أو تشويههم، والاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى، مما يعد انتهاكا للقانون الدولي ذي الصلة. ويدعو القرار أيضا إلى تحسين الاتصال بين الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن من خلال تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال.

ويبين تقرير الأمين العام بوضوح مدى تعقد مهمة جمع المعلومات بشأن العنف الجنسي، نظرا لطبيعته غير الإنسانية، والصدمة النفسية والبدنية التي يسببها والخوف والعار والوصم الذي يلحقه بالضحايا. ولذلك، ترحب حكومتي بالتوصية بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ورفع تقارير عن هذه الانتهاكات، مع التركيز بوجه خاص على حالات العنف الجنسي في حالات تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. كما نرحب باحتمال إنشاء مثل هذه اللجان لصراعات أخرى يرتكب فيها عنف جنسي. وينبغي أن تحدد لجنة التحقيق أيضا أولئك المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي والإبلاغ عن الإجراءات التي قد تتخذها الدول وأطراف الصراع الأخرى أو لا تتخذها. وستكون هذه المعلومات مفيدة جدا لعمل لجان الجزاءات المختلفة.

كما يحيط وفدي علما بتوصيات الأمين العام الأخرى، ويتفق في الرأي على أن قرارات مجلس الأمن التي تنشئ أو تجدد ولايات أو تفرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تتضمن أحكاما للتصدي، والأهم، للاستجابة، للعنف الجنسي وبشأن الالتزام برفع تقرير إلى المجلس.

وفي ما يتعلق باحتمال تعيين موظف كبير للاضطلاع بمسؤولية التصدي للعنف الجنسي والاستجابة له على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ترى المكسيك أنه لا بد من النظر بإمعان في الأمر، خاصة في ما يتعلق بما إذا كان هذا الخيار سيكون حقا أفضل استجابة يمكن أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتعامل مع آفة العنف الجنسي.

ونرحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغية العمل بشكل مشترك للتصدي للعنف الجنسي والاستجابة له، وندعوه لمواصلة استكمال هذا التنسيق، خاصة فيما بين الأفرقة على الأرض، حيث أن ضحايا العنف الجنسي سيعثر عليهم هناك.

وفي ما يتعلق بالقيادة السياسية، تؤيد المكسيك طلب الأمين العام بأن يضطلع مسؤولون كبار في الأمانة العامة ورؤساء المنظمات والصناديق والبرامج ذات الصلة بدور أكبر في زيادة الوعي بشأن العنف الجنسي. يجب أن تكون استجابة الأمم المتحدة لهذه الآفة متعددة القطاعات ومنظمة ومتسقة. نحن نحتاج إلى تحليل شامل للعمل الذي تقوم به الوكالات المختلفة وأفرقة الأمم المتحدة في هذا المجال بغية

تفـادي ازدواجيـة الجهـد ولتعزيـز تبـادل أكثـر فعاليـة للمعلومات. وسيتطلب هذا جهدا كبيرا، لكن لـه ما يبرره، للتصدي للعنف الجنسي.

أخـيرا، أود أن أؤكـد علـى الحاجـة للتنفيـذ الكامـل للقـرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأهميـة إدمـاج المنظـور الجنساني في الجهود التي تبذل للتصدي لحالات الصراع المسلح. ويجب أن تكون مشاركة المرأة في الشرطة والقوات المسلحة وعمليات حفظ السلام أولوية في حالات الصراع حيث يكون هناك عنـف جنسي لكـي تـسهم في القـضاء عليـه. وبالمثـل، فـإن إشراك المرأة في عمليات الوساطة مهم لضمان سلام دائم.

الـسيد بـوي ذي غيـانغ (فييـت نـام) (تكلـم بالإنكليزيـة): أشـكركم، سـيدي الـرئيس، علـى عقـد هـذه المناقـشة المفتوحـة لأول تقريـر للأمـين العـام (S/2009/362) بـشأن تنفيـذ القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وأشـكر الأمـين العـام أيضا على تقريره الشامل وإحاطته الإعلامية عالية التركيز.

قبل أكثر من عام، وبعد المناقشة المفتوحة التي عقـدها مجلس الأمـن بـشأن الانتـشار المنـهجي للاغتـصاب وأعمـال العنـف الجنـسي الأخـرى المرتكبـة ضـد النـساء والفتيـات في الـصراع المـسلح، اتخـذ هـذا المجلس القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ممـا أدى إلى تحسن ملمـوس للـوعي بـالعنف الجنـسي في أنحـاء منظومـة الأمـم المتحـدة والمجتمـع الـدولي وكـثير مـن منـاطق الـصراع. ومنـذ ذلـك الحـين، يـرى تنـاول العنـف الجنـسي في تقارير كثيرة للأمين العام ووثائق ختامية لمجلس الأمـن وكـثير من المحافل الأخرى للأمم المتحدة.

ومما أكد من جديد تـصميم المجلس علـى وقـف تلـك الانتـهاكات اتخـاذه القـرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بـشأن الأطفـال والصراع المسلح في وقت سابق من هذا الأسبوع، مع توسيع نطاق المعـايير لتـدرج في القـوائم المرفقـة بتقـارير الأمـين العـام الأطـراف الـتي تنخـرط في أنمـاط مـن القتـل والتـشويه والعنـف الجنسي ضد الأطفال.

وبالنظر إلى تزايد الاستغلال والعنف الجنسي في كـثير من بقاع العالم، وهو أمر ندينه إدانة قاطعة، تعرب فييـت نـام عن دعمها للجهود الرامية إلى التطبيـق الكامـل عمليـا لمبـادرة إجـراءات الأمـم المتحـدة لمكافحـة العنـف الجنـسي في حـالات الصراع لعام ٢٠٠٧ وغيرها مـن التـدابير الـتي تـسعى إلى منـع العنـف الجنـسي خـلال الـصراعات المـسلحة والتـصدي لـه في منـاطق المـساعدات الإنـسانية، وإلى إذكـاء الـوعي بـشأنه، والدعوة، وبنـاء القـدرات، والتـدريب، وإدخـال الإصـلاحات القانونيـة والقـضائية والمؤسـسية، وتـوفير الخـدمات للـضحايا، وهكـذا. ونؤيـد الجهـود الـتي يبـذلها حاليـا مكتـب تنـسيق الـشؤون الإنـسانية وإدارة عمليـات حفـظ الـسلام وصـندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وغيرها من الوكـالات، لإدمـاج العنف الجنسي في الولايات المتعلقة بحماية المدنيين ولإعـداد مـواد هامـة، مـن قبيـل المبـادئ التوجيهيـة بـشأن المـساواة بـين الجنـسين للعـسكريين في عمليـات حفـظ الـسلام، والقائمـة التحليليـة لعمليـات تـصدي أفـراد حفـظ الـسلام للعنـف ضد المرأة أثناء الحروب.

ومـا زال يلـزم عمـل الكـثير في الـصراع ضـد العنـف الجنـسي في الـصراعات المـسلحة. وينبغـي مـضاعفة الجهـود لتعزيـز تمكـين المـرأة وتحـسين مـشاركتها في المراحـل المبكـرة لعمليات الـسلام، وخاصـة في حـل الـصراعات وبنـاء الـسلام. وإلى جانب هذا المسار، نؤيد اشتراك الأمم المتحـدة علـى نحـو أكثر إيجابيـة في زيـادة مـشاركة المـرأة في مفاوضـات الـسلام، وفي البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام، بوصـفها طريقـة فعالة لـدعم الـضحايا مـن النـساء والفتيـات علـى أرض الواقـع بـشكل أفـضل، مـع المـساعدة علـى تنميـة تمكـين المـرأة في المجتمعات الخارجة من الصراع.

وينبغي تصميم التدابير الرامية إلى حماية المرأة والفتاة من العنف الجنسي في حالات الصراع وتنفيذها ضمن إطار استراتيجي أوسع يشمل القضايا الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية. وفي هذا الصدد، من أفضل الطرق لمنع العنف الجنسي والتصدي له مواصلة العمل على تعميم مراعاة نوع الجنس في المراحل الأولى من التخطيط للإنعاش وتمويله على الصعيد الوطني. وينبغي أن تزيد الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المانحة، مساعدتها للحكومات الوطنية في بناء القدرات المرتبطة بنوع الجنس وإعداد البرامج التي تراعي ذلك، لمساعدة الناجيات بحياتهن من العنف الجنسي بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات، بدءا من توفير سبل الوصول إلى العدالة والتخليص من الوصم والنبذ وتوفير الرعاية الصحية العقلية والنفسية، إلى تقديم الدعم لزيادة الأمن المادي والاقتصادي والاجتماعي من خلال إيجاد الوظائف وإدرار الدخل والمشاركة في صنع القرار.

ورغم تشديدنا على ما للمساعدة الدولية والتعاون الدولي من أهمية بالغة، لا نزال نرى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الانتهاكات بجميع أشكالها، بما في ذلك العنف الجنسي. ويعتقد وفدي في الوقت ذاته أنه يتحتم العمل على زيادة الكفاءة في استخدام الآليات والهياكل القائمة والنهوض بالتنسيق بينها، مع النظر الجدي والشامل في المبادرات الرامية إلى إيجاد آليات وهياكل جديدة، من أجل ضمان أفضل أداء ممكن للمنظومة بأكملها من حيث فعالية التكلفة.

وأخيرا، يمكن للأعضاء أن يطمئنوا إلى إصرار فييت نام الراسخ على العمل بشكل بنّاء، بالاشتراك مع جميع الشركاء على الصعيد الدولي، من أجل التنفيذ الدقيق لجميع القوانين الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بغرض القضاء على العنف الجنسي وضمان مكانة لائقة للمرأة والفتاة في حياة البشر.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم يا سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة، برعاية رئاسة المملكة المتحدة، بشأن المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وتعرب كرواتيا عن تأييدها للبيان الذي سيدلى به في وقت لاحق نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

ونعرب أيضا عن تقديرنا العميق للأمين العام لتقريره المرحلي الأول المقدم عملا بذلك القرار (S/2009/362). ونحن ننظر إليه باعتباره خارطة طريق مبدئية هامة لعملنا بشأن هذه المسألة في المستقبل. ونرى لقيادة الأمين العام في هذا الصدد كذلك أهمية بالغة لضمان مواصلة حفز الزخم السياسي لتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بغية التصدي على نحو عاجل للتحديات الرئيسية القائمة التي لا تزال تعيق إحراز التقدم في مكافحة العنف الجنسي في الحالات المتأثرة بالصراعات.

وقد مثل اتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) متابعة هامة لقرار المجلس التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فبموجب القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، أعربنا عن إرادتنا السياسية لمواصلة دفع الجهود الرامية إلى منع ومحاربة استخدام العنف الجنسي في الحالات المرتبطة بالصراعات. وقد كانت كرواتيا من المؤيدين بشدة للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بدءا من مرحلة تصوره إلى اعتماده في نهاية المطاف، وما زلنا نكرر دعمنا الكامل دون غموض لتنفيذ هذا القرار. وفي هذا الصدد، نجدد نداءنا لجميع الأطراف في الصراع المسلح بأن تتقيد تقيدا صارما بالقانون الدولي ذي الصلة.

وبالرغم من التأييد الذي أبدي على نطاق واسع للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في العام الماضي، فإن تقرير الأمين

العام بمثابة تذكير هام بأن تنفيذه ما زال ضعيفا بصفة عامة وأن الاستخدام المتعمد والهادف للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في الحالات المتأثرة بالصراع ما زال يشكل أحد التحديات الرئيسية في عصرنا. كذلك، في بعض مناطق من العالم، كشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ترتكب الانتهاكات الجنسية المستمرة على نطاق واسع وبشكل منهجي وعلى جميع مستويات من الوحشية لا تكاد تصدق. ومما يثير قلقنا أيضا الاتجاه المتزايد لارتكاب أعمال العنف المصاحبة، من قبيل الاختطاف والبغاء القسري والاسترقاق، ضد الضحايا دون رادع.

وكرواتيا أيضا لديها من الآلام ما يذكرها بأن العنف الجنسي في الحالات المرتبطة بالصراع ليس أثرا من آثار الماضي البعيد. فالواقع أننا كذلك، كما يشير الأمين العام في تقريره، عانينا مباشرة من استخدام الاغتصاب والعنف ضدنا على نطاق واسع وبشكل منهجي كأحد أساليب الحرب لترويع السكان المدنيين وتشريدهم في فترة التسعينات. وفي هذا الصدد، يتجلى الطابع الخاص للصراع في منطقتنا بشكل جزئي في السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولذلك تؤيد كرواتيا إحالة الجرائم الجسيمة، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، بانتظام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي إطار مداولاتنا اليوم بهدف تعزيز تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، نرى أن تقرير الأمين العام يشير إلى بعض نتائج هامة لعملنا في المستقبل. فهو يسلط الضوء على العوائق والفجوات الهامة التي تجعل الحماية الفعالة بعيدة المنال وتحول دون حدوث تغيير حقيقي على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لصراحة الأمين العام في ذكره حدود بعض الجوانب في تقريره، وخاصة فيما يتعلق بمخاوفه المتصلة بجمع المعلومات عن العنف الجنسي، على النحو المطلوب بموجب القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وستكون مناقشة اليوم، وأي نتائج أخرى يمكن أن تترتب عليها في المستقبل، بمثابة اختبار هام لمستوى تصميمنا السياسي على تعزيز الجهود المبذولة حاليا، بما فيها القضاء على الإفلات من العقاب السائد في كثير من الحالات التي تتأثر بالصراع.

وقد أصاب الأمين العام، في إشارته إلى الطابع العاجل للمشكلة وإلى ضخامتها، بإبرازه ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة باستجابة متضافرة متعددة القطاعات للتصدي لهذه المشكلة على نحو حاسم لضمان مزيد من الحماية والمساعدة الفعالة للضحايا. وهنا أمام مجلس الأمن دور يؤديه في هذا المجال. ومع ترحيبنا بالتدابير التي اتخذها الأمم المتحدة حتى الآن نحو تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، نرى من الضروري توسيع نطاق التركيز في جدول أعمال المجلس ذاته أكثر مما عليه الحال حتى الآن على المشاكل المرتبطة بالقرار.

علاوة على ذلك، سيكون تحديد دورة منتظمة لتقارير الأمين العام بشأن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) حاسما بالنسبة لتلك العملية. وسيقتضي تحسين القيمة المضافة لهذه المدخلات مزيدا من تنمية قدرات الأمم المتحدة في الجمع والتحليل الاستراتيجي للانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع. وتستحق الدعوة إلى إنشاء لجنة للتحقيق، على النحو الوارد في التقرير، أن نوليها اهتمامنا الجدي.

ويمكن زيادة رصد العنف الجنسي بتعاون أوثق مع آليات الرصد القائمة الأخرى. وفي هذا السياق, ترحب كرواتيا ترحيبا قويا باتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) هذا الأسبوع بشأن الأطفال والصراع المسلح, وهو القرار الذي يوسع نطاق عمل آلية الرصد والإبلاغ ليشمل الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي. وهذا ليس معلما

هاما لأجندة الأطفال والصراع المسلح فحسب, وإنما هو أيضا آلية تكميلية هامة لرصد تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨), ولا سيما للشابات حتى سن الثامنة عشرة.

وتعتقد كرواتيا أيضا أن المذكرة المنقحة (S/PRST/2009/1، المرفق) التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير بشأن حماية المدنيين, بمن فيهم النساء والفتيات, المتضررين من الصراع المسلح ستيسر أيضا جهودنا المستقبلية لتحقيق التنفيذ الفعال للقرار ١٨٢٠.

وننضم كذلك إلى الآخرين الذين يدعون إلى فعل المزيد على صعيد العمل الميداني لملء الفجوات القائمة, لا سيما عن طريق تكامل أفضل للمنظور الجنساني في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والمساعدة الإنسانية بغية تعزيز حماية النساء. ونواصل الحث على تعزيز قيادة المرأة في الميدان, مع المزيد من النساء المشاركات على جميع الصُعد. علاوة على ذلك, إن المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان للمرأة يجب أن يكونا في صلب بعثات الأمم المتحدة كلها, مع التقيد الصارم بسياسة المنظمة التي تقضي بعدم التسامح على الإطلاق حيال العنف الجنسي.

وفيما تتطلع كرواتيا إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز جهودها في سبيل تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير, يتعين على الدول الأعضاء أيضا أن تقوم بعملها. والمطلوب فعل المزيد لكفالة التنفيذ الكامل لالتزامات الدول الأعضاء عملا بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويتعين إنشاء مؤسسات قانونية وطنية عاملة يدعمها إطار معياري قوي لكفالة كامل المساواة والشمولية بين الجنسين, فضلا عن تأييد الحقوق السياسية والاقتصادية والإنسانية للمرأة, تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, التي يصادف هذا العام الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها. ومما يتصف بأهمية بالغة القضاء على المناخات السائدة للإفلات من العقاب عن طريق سيادة حكم القانون. وجميع هذه العناصر ستعمل معا كعناصر قوية تردع مرتكبي الجرائم في المستقبل.

ويمكن الاتكال على تعاون أكبر بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد. والاعتماد على تجارب سابقة لبناء السلام ورفع عدد الخبراء المدنيين المنتشرين، ولا سيما الذين يأتون من مناطق متضررة ويملكون الخبرة والتدريب المناسبين في المجال الجنساني, يمكنهما الإسهام إلى حد كبير في الجهود عموما. علاوة على ذلك, يجب ألا نتغاضى عن القيمة التي تحملها قدرة النساء المحليات على تأدية دور بوصفهن مدافعات قويات عن الحماية عن طريق تغيير التصرفات على الأرض.

إن الوقت هام جدا لمئات آلاف النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ويتعين ألا نشعر الآن بالرضا عن الذات إزاء الجهود التي نبذلها. وتأمل كرواتيا للمناقشة الجارية اليوم أن تمهد السبيل أمام المزيد من التدابير الحسنة التوقيت والملموسة الرامية إلى التنفيذ الفعال لأجندة ١٨٢٠, على أن يكون الهدف النهائي إنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع.

السيد أوربينا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تتشرف كوستاريكا أن تتكلم اليوم بوصفها رئيسة شبكة الأمن البشري التي تتألف من البلدان التالية: أستراليا وكندا وشيلي وكوستاريكا واليونان وأيرلندا والأردن ومالي والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وتايلند، وجنوب إفريقيا كمراقب.

بداية, أود أن أشكركم السيد الرئيس على عقد هذه المناقشة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على عرضه.

ونحن نرحب بتقديم التقرير (S/2009/362) الذي يتضمن توصيات قيّمة بشأن مكافحة العنف الجنسي.

في السنوات العشر الماضية, نظر مجلس الأمن على نحو متزايد في مسائل أمنية ذات منظور جنساني وضمّن التزامه في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). فهذان القراران يضعان النساء في جوهر المسائل الأمنية ويعترفان بأهن لسنَ مجرد ضحايا وإنما أيضا أطراف هامة في بناء السلم والأمن المستدامين وفي تعزيز التنمية في مجتمعات تشهد صراعات مسلحة أو خارجة منها. علاوة على ذلك, إن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرار المتخذ مؤخرا ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وكلاهما عن الأطفال والصراعات المسلحة, إلى جانب القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح, تعزز وتوسع إطار مجلس الأمن للحماية في مجال العنف الجنسي.

إننا نشيد بالتقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في المناقشات المواضيعية عن هذه المسألة والتطورات الإيجابية الناجمة عنها. ونرحب أيضا بالاهتمام والالتزام حيال المسائل الجنسانية اللذين ظهرا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وصناديق وبرامج الأمم المتحدة وهيئات معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة, ولا سيما لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والمؤسف أن التقدم صوب تنفيذ الالتزامات الجنسانية في ما يتعلق بكبح العنف الجنسي والمعاقبة عليه والحماية منه في حالات الصراع المسلح جاء بطيئا ومتفاوتا. وهذا نتيجة عدد من العوامل, بما فيها ضعف التنسيق وتجزئة الاستجابات داخل منظومة الأمم المتحدة وعدم كفاية الأموال والموارد البشرية وعدم فعالية تدابير المساءلة وفقدان الإرادة السياسية الصلبة. إن تقرير الأمين العام يبرز التحديات الناشئة عن تدابير وقائية غير كافية والفشل في إنهاء الإفلات من العقاب, واستمرار التمييز ضد النساء والفتيات قانونا وممارسة, وعدم حصول الضحايا على ما يكفي ويناسب من مساعدات وعلاج.

وفي ضوء هذه التحديات, نعتقد أن المطلوب نهج أكثر شمولية واستراتيجية يركز على ستة مجالات هامة: المنع والحماية ومشاركة المرأة والمساءلة ومساعدة الضحايا وجمع البيانات.

المجال الأول هو الحماية الضرورية لمكافحة العنف الجنسي التي يجب أن تتماشى مع الظروف الخاصة لكل حالة. والعنف القائم على الجنس والتمييز وعدم المساواة أمور تسهم في تفاقم العنف الجنسي عندما ينهار حكم القانون. ويجب بذل جهود لإنهاء التحيز والأنماط الاجتماعية التمييزية وعدم المساواة المتجذر تاريخيا والممارسات التقليدية والثقافية الضارة التي تتغاضى عن العنف الجنسي. إضافة إلى ذلك, ينبغي أن ترمي هذه التدابير إلى زيادة وعي المجتمعات المحلية والمشاركة على نحو أكثر مباشرة عن طريق الزعماء التقليديين والدينيين.

والتركيز الثاني هو على الحاجة إلى تعزيز القدرة على الحماية ليس بالنسبة إلى الدول فحسب, وإنما بالنسبة أيضا إلى موظفي الأمم المتحدة على الأرض. وإصلاح القطاع الأمني وحكم القانون يمكنهما أن يؤديا دورا حيويا في هذه العملية. وينبغي للتعاون الدولي أن يزيد الموارد لتحسين قدرات الشرطة والقدرات المدنية, فضلا عن توفير المساعدة التقنية وتدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة وغيرها من القوات الأمنية لمواجهة قضايا العنف الجنسي. ولا شك في أن هذا يمكنه ـن يسفر عن زيادة الوعي بمعايير والتزامات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي.

ولدى التعامل مع عمليات حفظ السلام وولايات الحماية, نحتاج إلى وضع مبادئ توجيهية جنسانية عملية

واضحة بغية مواجهة العنف الجنسي بفعالية. والتنسيق المعزز والأطر الاستراتيجية المتكاملة والأولويات الموحدة بين مختلف أطراف الأمم المتحدة على الأرض أمور أساسية لمواجهة هذه المشكلة على نحو أفعل. وهذه المواجهة مصحوبة بإسهامات لجنة بناء السلام من شأنها على ما نعتقد أن تسفر عن نهج أكثر استراتيجية ومشاركة أكثر فعالية.

والمجال الثالث يتعلق بالمشاركة. فعلى الرغم من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قبل تسع سنوات, تظل مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام في حدها الأدنى. وكما جرى تأكيده من جديد في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨), علينا أن نواصل السعي للتشجيع على تمكين المرأة ومشاركتها المنهجية والفعالة على جميع الصُعد في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وينبغي لنا أيضا أن نزيد عدد الإناث كرئيسات للبعثات ومراقبات عسكريات وأفراد شرطة مدنية ووسيطات للأمم المتحدة. وثمة دور تضطلع به النساء أيضا في منع الصراعات على الأمد البعيد. وفي الوقت ذاته يجب علينا أيضا أن ندرس وأن نفهم العقبات التي تعترض طريق النهوض بمشاركة المرأة في هذه الميادين إذا أردنا عكس مسار تلك التوجهات.

مجال الاهتمام الرابع يتصل بالمساءلة التي تؤدي من خلال تحقيق العدالة إلى تعزيز السلام واستدامته. وفي هذا الصدد نرى أن إعلانات العفو يجب أن تُستثنى منها جرائم العنف الجنسي. ويجب على جميع الأطراف، سواء التابعة للدولة أو غير التابعة لدولة، أن تمتنع دائما عن ارتكاب العنف الجنسي أو التسامح معه. وينبغي اتخاذ كل الخطوات اللازمة لحماية الأفراد ومعاقبة مرتكبي الجرائم وتوفير التعويضات للضحايا. كما أن سياسات عدم التسامح المطلق ومبدأ مسؤولية القيادة تعتبر من التدابير الهامة في فرض الخضوع للمساءلة.

وفي هذا السياق يكتسي الالتزام المخلص للقادة المدنيين والعسكريين أهمية خاصة في التقليل من العنف الجنسي. وإن التعاون الدولي يجب أن يتجه نحو دعم الجهود الرامية إلى محاسبة مرتكبي الجرائم وكفالة اللجوء بطريقة متساوية وفعالة إلى العدالة وتطبيقها بموجب المعايير المتفق عليها دوليا. وإن الجهد التكميلي لآليات العدالة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، من بين آليات أخرى، يمكن أن يؤدي أيضا دورا مهما في دعم الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة الإفلات من العقاب، حسب الأصول.

لقد اعترف مجلس الأمن بأن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح قد يشكل، في ظل ظروف معينة، تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإننا نؤمن بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يكفل إدراج شواغل المساواة بين الجنسين وكذلك الأحكام التي تقضي بمنع العنف الجنسي والرد عليه عند إقرار أو تجديد ولايات حفظ السلام. وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في وسائل موجهة وفعالة لكفالة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يحسن الاتصالات وتبادل المعلومات فيما بين أجهزته الفرعية في سبيل تأمين نهج أكثر تماسكا في محاربة العنف الجنسي.

المجال الخامس الذي يستحق الاهتمام هو مساعدة الضحايا. فبالإضافة إلى التدابير الآنفة الذكر لا بد من الأخذ بنهج متعدد القطاعات لمساعدة الضحايا وتوفير الحماية الاجتماعية لهم، لا سيما بتأمين حصولهم على العناية الطبية والمؤازرة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية والتعليم وإعادة الاندماج الاجتماعي – الاقتصادي المستدام. ويجب أن تركز تدابير المساعدة على تجنب تهميش الضحايا ووصمهم بالعار، وتيسير إعادة اندماج الضحايا بالمجتمع منعا لمزيد من الصدمات. والمبادرات من قبيل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع يجب استكمالها بجهود تعالج الأسباب الجذرية للعنف. وفي حالة

اللاجئين والأشخاص المشردين ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضا الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك احتياجاتهن من العناية الطبية أثناء فترة العودة إلى الوطن وإعادة التوطين.

أخيرا، يشكل جمع المعلومات الموضوعية الدقيقة الموثوق بها في الوقت المناسب عنصرا مهما في تحسين فهمنا لشتى أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح وفي أعقابها ليتسنى وضع الاستجابات المناسبة والتحرك قدما في تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

كما نحث المانحين والباحثين وغيرهم على دعم التحقيق الأخلاقي وجهود جمع البيانات في أوضاع ما بعد الصراع بما يحسّن من قدرتنا على منع هذه المشاكل وحسمها. وعلاوة على ذلك، من المهم في جمع البيانات كفالة التصنيف على مجموعات بحسب العمر والجنس سواء للضحايا أو لمرتكبي أعمال العنف، من أجل توجيه جهود الحماية وأنشطة الاستجابة.

ويلزمنا أن نحسّن فعالية آليات الرصد والإبلاغ لتيسير التخطيط الاستراتيجي وتقييم التقدم. وسنعود إلى هذه المسألة الهامة بعد أن يقدم الأمين العام توصياته في تقريره التالي.

السيد ليو زمين (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على حضوره وعلى بيانه. وأشكره أيضا على تقريره (S/2009/362)، المقدم تنفيذا للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونرحب كذلك بحضور نائبة الأمين العام هذا الاجتماع.

قبل عشر سنوات اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي حزيران/ يونيه من العام الماضي، اتخذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن محاربة العنف الجنسي. وقد وضع القراران أسس استجابة مجلس الأمن للمسائل المتعلقة بالمرأة في ميدان السلام والأمن. وفي السنوات الأخيرة أدت الجهود المشتركة للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني إلى التعزيز المطرد لمفاهيم مثل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع العنف الجنسي ومحاربة العنف الجنسي، وإن العمل المضطلع به في هذه المجالات حقق تقدما رائعا.

لكن الواقع المر السائد يبين أن المرأة تظل الضحية الأولية في الكثير من الصراعات المعاصرة، وأن العنف الجنسي ضد النساء يظل مشكلة ضخمة. وإن المجتمع الدولي ما زال ينتظره كم هائل من العمل لحماية النساء والدفاع عن حقوقهن ومصالحهن. والصين تدين كل أعمال العنف ضد النساء في الصراع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي. وإننا نحث الأطراف في الصراع على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وندعو حكومات البلدان المعنية إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء في الصراعات المسلحة وإلى محاكمة مرتكبيها أمام العدالة. ونحث الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وننضم إلى الأمين العام في تأييده سياسة عدم التسامح المطلق عن أفعال الاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، أملا في أن تعمل البلدان المساهمة بقوات على تشديد تدريبها ومراقبتها لأولئك الأفراد ومحاسبتهم في هذا المضمار، في سبيل تأمين التقيد بمدونة سلوك الأمم المتحدة ذات الصلة تقيدا فعالا.

وأود أن أدلي ببضع ملاحظات حول العمل الجاري لتقوية حماية النساء في الصراع المسلح. أولا، يمكن لمجلس الأمن أن يضطلع بدور فريد، وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تؤدي وظائفها وأن تقوي التنسيق والتعاون

فيما بينها. ولقد قدم الأمين العام في تقريره تحليلا للكثير من السمات الخاصة لمسألة العنف الجنسي، وأبرزها ارتباطه الوثيق بالصراع المسلح. وينبغي لمجلس الأمن، كونه الجهاز الأول المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، أن يعالج هذه المسألة في سياق الحالات السياسية وعمليات السلام ذات الصلة، مع التركيز على المنع الفعال لنشوب الصراع والحفاظ على السلام والتعمير فيما بعد الصراع، بقصد تهيئة البيئة السياسية والأمنية والقانونية الملائمة للتخفيف من العنف الجنسي والقضاء عليه.

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والأمانة العامة وهيئات المعاهدات ذات الصلة يجب عليها جميعا أن تضطلع بأدوارها اللازمة بالتركيز على الجوانب الداخلة في نطاق اختصاص كل منها وبحسب وظائفها. وينبغي لمجلس الأمن أن يقوي اتصالاته وتعاونه مع الهيئات آنفة الذكر لتعظيم الفوائد عند تناول هذه المسألة. وإننا لا نحبذ كثيرا اللجوء المتكرر إلى استخدام أو التهديد باستخدام الجزاءات. وينبغي للمجلس أن يتوخى الحذر في تطبيق الجزاءات في سياق محاربة العنف الجنسي.

ثانيا، ينبغي إيلاء اهتمام أعظم في جميع مراحل عمليات السلام لمركز المرأة ودورها وللجهود المبذولة لرفع الوعي بقضايا المرأة ولنشر ثقافة قائمة على الاحترام المتزايد للمرأة. ومن الضروري إضفاء قيمة أعلى على الاحتياجات الخاصة للمرأة وشواغلها في مجالات منع الصراع وحفظ السلام وبناء السلام بقصد تمكينها من التمتع الكامل بحقوقها في المشاركة في صنع القرار في عمليات السلام وفي تهيئة بيئة مفضلة لحياة المرأة وتنميتها. وذلك كله سيساهم في التغيير الجذري لظروف ضعف المرأة ويحمي فعلا حقوقها ومصالحها.

ثالثا، تتحمل الحكومات كل في بلدها مسؤولية أولية عن حماية النساء. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة. والمسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المرأة تقع بشكل رئيسي على عاتق الحكومات. إن الأوضاع تختلف من بلد إلى آخر، وينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم حكومات البلدان المعنية في وضع وتنفيذ التدابير على ضوء الظروف الخاصة لتلك البلدان بغية ضمان الملكية الوطنية الكاملة.

وينبغي التشديد على أن البلد، سواء كان في خضم الصراع أو خارجا منه، كثيرا ما يواجه عددا من التحديات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهود البلدان في بناء القدرات على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة واحترام رغبات تلك البلدان.

رابعا، ينبغي بذل الجهود لتشجيع ودعم مشاركة المجتمع المدني في حماية المرأة. إن العديد من الموظفين الذكور والإناث في المنظمات غير الحكومية يعملون جاهدين في ظل ظروف صعبة في الميدان لحماية حقوق النساء ومصالحهن. وعملهم هذا يستحق منا التقدير. والصين تدعم دورهم البناء المستمر في حماية النساء في التراعات المسلحة وتشجعهم على أن يبقوا على اتصال مع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وخاصة تلك المعنية مباشرة بشؤون المرأة، وأن تقدم لها المقترحات الملائمة.

ونحيط علما باقتراح الأمين العام بشأن إنشاء لجنة للتحقيق في العنف الجنسي في السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشاد وأن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الطرق الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. ونقترح أن يجري الأمين العام اتصالات وأن يقوم بالتنسيق المكثف مع البلدان المعنية بشأن تلك المسائل وأن يحصل على موافقتها المسبقة. وفي الوقت ذاته، وفي إطار التصدي للمسائل المتعلقة

بالعنف الجنسي، يجب أن نميز بين الأعمال التي ترتكبها الحكومات وتلك التي ترتكبها مجموعات متمردة. إننا نحث جميع الأطراف المعنية على التصدي لكل جانب من جوانب العنف ضد المرأة في التراعات المسلحة بطريقة شاملة ومتوازنة.

وعلى مجلس الأمن ألا يكتفي باعتبار المرأة ضحية للتراع المسلح، عند تصديه لقضية المرأة والسلام والأمن، بل ينبغي له أيضا أن ينظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه في عملية السلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عقد المجلس، تحت رئاسة الصين مناقشة جادة بشأن دور المرأة في عملية السلام (انظر S/PV.6005) وتمكن من تحقيق النتائج المنشودة. ونأمل أن يواصل المجلس إيلاء الاهتمام بهذه المسألة في المستقبل.

لقد أولت الحكومة الصينية دائما أهمية بالغة لحماية حقوق ومصالح المرأة وللنهوض بمركزها. وسنواصل العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز مكافحة العنف الجنسي، وتعزيز مركز المرأة في عمليات السلام في البلدان المعنية، وبلوغ أهدافنا في مجال المرأة والسلام والأمن.

السيد تيندريبيوغو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): إننا نشكركم، سيدي، على تنظيم مناقشة اليوم حول هذا الموضوع الهام. كما أننا نشكر الأمين العام على تقديم تقريره الأول (S/2009/362) ونرحب بما تضمنه من تحليل وتوصيات بهذا الشأن.

إن العنف الجنسي من أفظع الجرائم المشينة التي ترتكب في التراعات المسلحة وأصبح سلاحا حقيقيا من أسلحة الحرب، التي تدفع النساء والفتيات ثمنا باهظا فيها. وقد اتخذت مجموعة من المبادرات لوقف هذه الظاهرة، بما في ذلك اتخاذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ومن خلالهما اتخذ مجلس الأمن خطوة هامة في جهوده لمكافحة العنف الجنسي في التراعات المسلحة. وللأسف، لا بد من الإشارة إلى أن تلك الأعمال ما زالت مستمرة في انتهاك صارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويرتكب العنف الجنسي بطريقة متعمدة، وبطرق شتى، ولغايات مختلفة، من جانب جميع الفئات من أطراف التراع، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة التابعة للدولة، على الرغم من أنه تقع على عاتق تلك الدولة المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين. وبالإضافة إلى أثره المباشر جسديا ونفسيا على الضحايا وأسرهم، فإن ذلك العنف يسير جنبا إلى جنب مع انعدام الأمن والقيود على التمتع بحقوق الإنسان والمشاركة الكاملة للضحايا في تسوية التراع وإعادة البناء. وللأسف، ما زالت العوامل الاجتماعية والثقافية تشكل عقبات أمام تقييم مدى خطورة الظاهرة وعواقبها، ويجب معالجتها.

إن المسؤولية الرئيسية عن القضاء على هذه الآفة وحماية ضحاياها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وجميع أطراف التراع. وتحت تصرف الدولة كل الوسائل، من التدابير الوقائية إلى المعاقبة، وإلى المصادقة على الصكوك الدولية ذات الصلة، لاستخدامها بشكل فعال. ومن المهم بصفة خاصة تهيئة بيئة أمنية مستدامة وإقامة نظم عدالة مستقلة ومفتوحة للجميع وقادرة على جبر الضرر ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن الأمور الأساسية أيضا توفير الرعاية الطبية والنفسية والاقتصادية للضحايا.

وللأسف، وعلى الرغم من كل ذلك، لا يوجد أي شكل من أشكال التعويض أو العلاج، مهما كان فعالا، يمكن أن يمحو بشكل دائم آثار الجراح التي أصابت الضحايا وأحبائهم. ولذلك، من الضروري تركيز جهودنا على الوقاية، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان،

والحكم الرشيد، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

ويرحب وفد بلدي بأنشطة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لا سيما حملة الأمين العام لنشر الوعي على الصعيد العالمي. إن خطورة الوضع تستلزم استجابة شاملة ومستدامة من خلال استراتيجية مشتركة. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل بناء قدراتها على العمل والتنسيق بغية مساعدة الأطراف الفاعلة في الميدان بشكل أفضل، وبمشاركة كل أعضاء أسرة الأمم المتحدة على جميع المستويات. وتعيين مسؤول رفيع المستوى يعنى بهذه المسألة سيساعد في هذه العملية، كما نلاحظ المبادرات الأخرى للأمين العام لتعزيز إسهام منظومة الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، من الضروري تصميم وتنفيذ برامج تدريب ملائمة بشأن القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فإن فعالية سياسة عدم التسامح إطلاقا، ودمج المرأة في أطقم موظفي عمليات حفظ السلام، وتحديد التدابير لمنع العنف الجنسي في قرارات إنشاء وتجديد الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام ينبغي أن تبقى من أولوياتنا. وهذه هي التحديات التي يجب أن تتصدى لها الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات، ومجلس الأمن.

إن العنف الجنسي شر قاتل وله أثر بالغ على مواصلة استعادة الاستقرار والسلام. ولذلك، من الضروري أن تأخذ اتفاقات السلام العنف الجنسي في الاعتبار، لا سيما ضمن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن. إننا نرحب بالأنشطة المنسقة للأمم المتحدة لإدماج الشواغل بشأن العنف الجنسي في عمليات الوساطة وزيادة عدد النساء في مناصب الوسطاء، وما من شك أنهن سيقدمن قيمة مضافة لاتفاقات السلام ووقف إطلاق النار.

لكل هذه الأسباب، يرحب وفد بلدي بعقد حلقة دراسية حول موضوع ”العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في مفاوضات السلام: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)“ في حزيران/يونيه برعاية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. إن استنتاجات تلك الحلقة تمثل خيارات هامة للنظر فيها.

إن لمجلس الأمن دورا هاما في هذه الجهود الجماعية، وتجلى ذلك مرة أخرى هذا الأسبوع من خلال اتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي وسع نطاق المعايير التي تستوجب استخدام آلية الرصد والإبلاغ بحيث تشمل العنف الجنسي ضد الأطفال. وفضلا عن ذلك، ينبغي للمجلس أن ينشئ عملية قائمة على المشاركة لجمع المعلومات من أجل تقييم أفضل لنطاق ونتائج الظاهرة.

وما زالت هناك تحديات كثيرة ينبغي مواجهتها قبل أن يتسنى القضاء نهائيا على آفة العنف الجنسي في مناطق الصراع. ولذلك، يجب أن تبقى التعبئة قوية على جميع المستويات لتنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا كاملا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

نرحب بإسهام الأمين العام في مناقشتنا اليوم وبالحضور المستمر لنائبة الأمين العام هذا الصباح. لقد سلّط تقرير الأمين العام (S/2009/362) الضوء على التحديات التي نواجهها في التصدي لمسألة العنف الجنسي في مناطق الصراع، ويؤكد ويوضح كثيرا مما كنا نشك فيه بخصوص حجم هذه المشكلة. وإذا كنا جادين بشأن منع نشوب الصراعات وإيجاد حلول لها، عندئذ لا بد أن نكون جادين في معالجة العنف الجنسي المتعلق بالصراعات.

ونحن لا تنقصنا الإرادة للمضي قدما بعمل المجلس في هذا المجال، على نحو ما تجلى، يوم الثلاثاء، في اتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح. وما زالت هناك فجوات نحتاج إلى سدها في المعلومات والقدرة والتنسيق والتصور، وقد أشار تقرير الأمين العام إلى كل هذه الأمور بوضوح.

إن انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات يهدف في جزء منه إلى تهميش إسهامهن في المجتمع. إنه يحطّ بشكل متعمد من قدر الدور الذي يمكن أن يقمن به في استعادة نسيج المجتمعات المسالمة. ويبرز اجتماع صيغة آريا الذي استضافته المملكة المتحدة في حزيران/يونيه الأهمية البالغة لتعزيز إسهام النساء في عمليات السلام.

ولا بد أن تقترن التدابير القصيرة الأجل لتحسين حماية النساء وتعزيز مشاركتهن في صنع القرار بجهود أطول أجلا لتحديد المساءلة وسيادة القانون. وينبغي أن تتيح الأنماط الأكثر فعالية في رصد العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح الفرصة لمجلس الأمن كي يحدد الإجراءات الضرورية لمنعه والإذن بهذه الإجراءات.

ولذلك، نرحب بالمزيد من التقارير من الأمين العام. ونؤيد توصيته باستخدام لجان التحقيق بطريقة أفضل، ويتعين على المجلس كفالة أن يولى العنف الجنسي المرتبط بالصراعات الاهتمام الذي يستحقه في فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين وفي الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح.

واسمحوا لي أن أضيف ملاحظة شخصية وهي أنني أشاطر تماما السفيرة رايس اقتناعها بأن وقت العمل قد حان. لقد كان من المستحيل بالنسبة للذين شاركوا منا في بعثة مجلس الأمن في أيار/مايو ألا تهتز ضمائرهم وألا يستشيطوا غضبا مما رأيناه وسمعناه. إن مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة يريدون الحطّ من قدر النساء وإقصائهن عن القيام بدورهن في بناء السلام. وإذا كان هناك ما يثلج الصدر في اجتماعاتنا مع اللواتي عانين، فذلك هو عزمهن على ألاّ يبقين مجرد ضحايا، بل أن يقمن بدورهن بالكامل في السعي إلى سلام دائم تحترم فيه حقوقهن ويصان أمنهن. وهذا ما ينبغي لنا دعمه – شجاعة وعزم النساء اللواتي يرغبن في تقديم إسهامهن الفريد في السلام.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة لممثل النرويج.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): في الأسبوع الماضي، عرضت شبكة الـ CNN قصة فتاة من ليبريا عمرها ٨ سنوات قامت عصابة من أربعة صبية باغتصابها. حدث ذلك هنا في الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية أريزونا، وأثار ردود الفعل وأصبح حديث العالم. لكن، عندما تحدث مثل هذه الجرائم البشعة في المناطق التي تمزقها الصراعات في أفريقيا وفي أي مكان آخر، تكون اللامبالاة وعدم الاكتراث سيّدا الموقف.

هناك عنف وتحرش ومعاناة بصورة يومية. وحياة البعض قد تدمر. ونسمع عن قرى اغتصبت فيها كل أنثى وانتزعت قدرة كل فتاة على الإنجاب وهي ما زالت في سن الطفولة. ونشاهد تدمير أسر ومجتمعات بأكملها.

وباتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وبالبناء على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي استكمل هذا الأسبوع بالقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، لدينا الآن مجموعة شاملة من القواعد التي تعالج هذه الحقائق الفظيعة.

ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/362)، وتوصياته الشاملة والمتعلقة بالسياسات المباشرة. وفي اجتماع اليوم، أود أن أعرض النقاط التالية بشأن ما نرى أنه لا بد من القيام به، بصورة خاصة.

أولا، يجب وضع حد للإفلات من العقاب. فلا بد من مساءلة المغتصبين ومرتكبي أعمال العنف الجنسي، ولا بد من محاكمتهم وإدانتهم، بغض النظر عن رتبهم أو مكانتهم، سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين. وتقع المسؤولية على عاتق الحكومات والقادة العسكريين الذين غالبا ما يتغاضون عن هذه الجرائم.

ويدعو التقرير بحق إلى إصلاحات قانونية وقضائية شاملة، طبقا للمعايير الدولية، دون تأخير وبهدف مثول مرتكبي هذه الجرائم أمام العدالة وضمان أن يعامل الضحايا بكرامة أثناء العملية القضائية وتوفر لهن الحماية والعلاج.

ثانيا، بينما يعتبر جمع الأدلة أمرا صعبا، ينبغي إيلاؤه أولوية عليا، ولا بد من تحسين طرق الإبلاغ. ومن شأن عدم إعاقة وصول المساعدة الإنسانية إلى ضحايا العنف أن يساعد في ذلك، وكذلك إصلاح القطاع الأمني، حيث ينبغي زيادة عدد ضابطات الشرطة المدربات. ولذلك، نشاطر الأمين العام دعوته إلى زيادة التمويل لتمكين البرامج الإنسانية من منع وقوع العنف الجنسي والاستجابة به. ونقدر التأكيد على أن الصناديق التي تديرها الأمم المتحدة ستقوم بتمويل نظام رائد يسمح لصانعي القرار برصد الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

ثالثا، ينبغي أن يحصل الضحايا على مساعدة طبية ونفسية - اجتماعية أفضل. وينبغي ضمان إعادة تأهيلهن اجتماعيا واقتصاديا وتمكينهن، وكذلك الحصول على تعويضات اقتصادية ودعم عند تقديم قضاياهن إلى المحكمة. وسنؤيد اقتراحا بإنشاء صندوق لمعالجة هذه المسائل.

رابعا، لا بد من تعزيز الخبرة والقدرة على التصدي للعنف الجنسي في الميدان من خلال تدريب الأفراد بصورة منهجية.

خامسا، بينما تقدم منظمات الأمم المتحدة إسهامات هامة لتحقيق كل هذه الغايات - ونحن نثني على برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع ومشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية في هذا الشأن - نرى بكل وضوح أن ثمة حاجة إلى ملكية أقوى وأكثر استباقية لهذه المسألة في توجيه منظمات الأمم المتحدة وإداراتها لضمان تنسيق العمل، لا سيما على المستوى الميداني.

ولذلك، نؤيد تعيين ممثل خاص للأمين العام يُعنى بالمرأة والسلام والأمن لتقديم مساعدة قوية وملموسة في الأمم المتحدة لإدارة عملية الحد من العنف الجنسي في حالات الصراع والتصدي له وتنسيقها على نطاق المنظومة وتصدر جدول الأعمال الأوسع لمشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع مستويات بناء السلام وتسوية الصراعات.

سادسا، نرحب بإنشاء لجنة تحقيق للتحقيق والإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مع التركيز بصورة خاصة على تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. ويمكن للجنة أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الحاجة إلى تحسين الآليات أو وضع آليات جديدة لضمان أكبر درجات المساءلة.

سابعا، نؤيد إنشاء آلية تابعة لمجلس الأمن لرصد كيفية امتثال أطراف الصراع المسلح لالتزاماتها وفقا للقانون الدولي، بما فيها معالجة مسألة الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.

وأخيرا، فإن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال في الصراع المسلح يبرز ويدين الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ضد الأطفال. وإمكانية تسجيل أطراف الصراع التي ترتكب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال هي الخطوة الصحيحة التي ينبغي القيام

بها، لكن، إذا كان للفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التابع لمجلس الأمن أن ينفذ ولايته فسوف يحتاج إلى زيادة الدعم والموارد.

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أشدد على أن التحديات التي تشكلها مسائل المرأة والسلام والأمن والكفاح ضد العنف الجنسي في الصراعات المسلحة هي من بين أعلى أولويات حكومة بلادي. وتستفيد سياستنا إلى حد كبير من الإسهام القيم الذي تقدمه المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، التي كثيرا ما تقدم أهم الخبرات والتوصيات ذات الصلة.

إن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح هو أيضا مسألة سياسية وأمنية. ويتطلب استجابة سياسية وأمنية. ولذا يتعين على أعضاء مجلس الأمن أن يبقوا هذه المسألة الهامة في جدول أعمال المجلس، وترحب النرويج باتخاذ قرار بهذا الخصوص. ونتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد ليدين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا والجبل الأسود وأوكرانيا ومولدوفا وأرمينيا وجورجيا.

لقد أقر مجلس الأمن، باتخاذه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، قبل سنة، أن العنف الجنسي المتصل بالصراع يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) علامة بارزة وتكملة حيوية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. والاتحاد الأوروبي يعتبر تنفيذه بشكل فعال مسألة محورية.

واسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن إشادة الاتحاد الأوروبي بالأمين العام لتقريره عن هذا الموضوع العاجل والهام (S/2009/362). ونشجع الأمين العام على تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن عن التطورات التي تطرأ بشأن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وقد سلمت الجمعية العامة بأن العنف الجنسي إحدى الوسائل القديمة المستخدمة في التعذيب والحرب. وهو يجرد الناس من آدميتهم إلى حد بعيد ولا بد من التصدي له على جميع المستويات، محليا ودوليا. ويدين الاتحاد الأوروبي العنف الجنسي بجميع أشكاله، بما في ذلك استخدامه كأداة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية. وندعو قادة جميع البلدان والمنظمات إلى اتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة العنف الجنسي.

ويتعين تناول مسألة العنف الجنسي المرتبط بالصراعات على نحو منسق من جانب منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تتآزر جميع أفرع الأمم المتحدة خلف الرؤية التي اقترحها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والتي يرددها تقرير الأمين العام. ويلزم تحديد الفجوات في الجهود المبذولة ومعالجتها، كما يجب فرض المساءلة. ويلزم أن تنشئ الأمم المتحدة قدرة أفضل على جمع المعلومات عن حالات العنف الجنسي وأن تعالج احتياجات الضحايا.

ويحيط الاتحاد الأوروبي علما بفكرة تعيين ممثل أقدم تناط به مسؤولية إحداث التكامل في استجابة الأمم المتحدة للعنف الجنسي المرتبط بالصراع. وسنرحب أيضا بإنشاء آلية للمتابعة المتعلقة بالعنف الجنسي، ونعرب عن دعمنا لجميع الجهود التي تبذل لإيجاد تآزر فيما بين القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

ويلزم أن ننهض بالطريقة التي ندمج بها المرأة والجوانب المتعلقة بنوع الجنس في استراتيجيات العمل

الإنساني وحفظ السلام الأوسع نطاقا. ويجب تمثيل المرأة على جميع الساحات وعلى جميع المستويات الخاصة بمفاوضات السلام. وينبغي التشاور طوال تلك العمليات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة.

ويمكن لبعثات حفظ السلام أن تفعل المزيد للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراع وذلك بدعم الجهود الوطنية وبإعداد نفسها مسبقا لهذه المهمة. ويجب أن تشكل المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من مفهوم العمليات الخاصة ببعثات حفظ السلام، بما في ذلك التدريب الذي يقدم لأفراد حفظ السلام قبل نشرهم.

وينبغي ألا يكون هناك أي بديل لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه المسألة. فالجرائم الجنسية التي ترتكبها حاليا بعض الأطراف في حالات من قبيل الصراعات الدائرة في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، هي جرائم غير مقبولة. وينبغي أن تندرج الجرائم الجنسية التي يرتكبها أفراد عسكريون ضمن ولايات المحاكم المدنية.

ولا بد أن يصحب التدابير المتخذة لتعزيز الحماية على الأجل القصير جهود تبذل على المدى الطويل لإرساء سيادة القانون. ولا بد أن نكفل انعكاس احترام حقوق الإنسان والعدالة بين الجنسين في التشريعات الوطنية وأن نكفل ذلك الاحترام في الممارسة العملية. ويمكن عمل المزيد من أجل كفالة التنفيذ الفعال لالتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بهذه المسألة. ولا بد من وضع نهاية للإفلات من العقاب على الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد السكان المدنيين. ولا بد من إقامة المؤسسات الكفيلة بتقديم الجناة إلى العدالة والتصدي للتمييز ضد النساء والأطفال. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده لوضع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي.

وسيستمر الاتحاد الأوروبي في تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) عن طريق تعميم الأخذ بنهج يراعي الجنسين في جميع سياساته وأنشطته، ولا سيما التي تتصل بإدارة الأزمات والتعاون الإنمائي الطويل الأجل، وكذلك من خلال اتخاذ تدابير موجهة لحماية ودعم النساء والأطفال.

وعلى صعيد أكثر عمومية، سيقوم الاتحاد الأوروبي بإدماج المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في استراتيجياته الإنمائية وفي حواره مع بلدان الشراكة. وسيجري التركيز بقوة على سيادة القانون والمسؤولية عن بناء نظم فعالة للعدالة تراعي الفوارق بين الجنسين. وينبغي أن يكون الهدف من تلك النظم هو إنصاف ضحايا العنف الجنسي والمساعدة على وضع نهاية لمسألة الإفلات من العقاب.

وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة بما يترتب على العنف الجنسي من آثار تزعزع الاستقرار وتقضي على الروح الإنسانية. كذلك نقر، نحن الدول الأعضاء، بالالتزامات المترتبة علينا بموجب القانون الدولي بشأن الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان وحماية سكاننا من ذلك النوع من العنف.

ويقدم لنا الأمين العام في تقريره، الذي يدعمه توافق آراء الدول الأعضاء بشأن خطورة هذه المسألة، أساسا لإحراز تقدم جماعي عن طريق الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف الجنسي المرتبط بالصراع. وسيكون الاتحاد الأوروبي شريكا نشطا للمنظمة في ذلك المسعى.

وأخيرا، أود أن أضيف فيما يتعلق بمسألة أخرى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلق بالأطفال والصراع المسلح، الذي اتخذ يوم الثلاثاء

١١ آب/أغسطس. ويشكل هذا القرار خطوة هامة إلى الأمام ستساهم في النهوض بحالة الأطفال في أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أتوجه أنا أيضا بالشكر لكم يا سيدي الرئيس على روح القيادة التي أبديتموها بعقدكم هذه الجلسة البالغة الأهمية. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تشريفنا بحضوره هذا الصباح ونحن نناقش هذه المسألة الهامة المتعلقة بالعنف الجنسي في مناطق الصراع.

وإسرائيل، باعتبارها من مقدمي القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، تتابع عن كثب التطورات التي تطرأ في أنحاء العالم بشأن تنفيذ هذا القرار. وقد شهدنا منذ اتخاذ ذلك القرار في العام الماضي، وفي السنوات التسع التي مضت منذ اتخاذ المجلس للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قدرا من التقدم بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ونحن نرحب بزيادة عمليات نشر مستشاري الشؤون المتعلقة بنوع الجنس، والقيام بصفة روتينية بإدراج بنود تتعلق بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في ولايات حفظ السلام، وتزايد الوعي بضرورة إدماج المرأة في أي عملية من عمليات السلام. وفي حين تشكل جميع هذه التدابير خطوات إلى الأمام، من الواضح أن الطريق أمامنا لا يزال طويلا للغاية.

وترحب إسرائيل بالتقرير المبدئي للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)، الذي يحدد عددا من التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتصدي لجرائم العنف الجنسي. ويتبين حجم المشكلة من أحد الأمثلة الواردة في التقرير: فقد بلغ عدد حالات العنف الجنسي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بدء الأعمال القتالية عددا مذهلا هو ٢٠٠ ٠٠٠ حالة. وفي أماكن أخرى، وُجد في ثلث القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن العنف الجنسي يشكل جزءا من الهجوم المنهجي الواسع النطاق على المدنيين.

ويشكل الاستخدام التكتيكي للعنف الجنسي لبّ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، إذ أنه رغم أن الاغتصاب والعنف الجنسي يشكلان في المقام الأول جرائم ضد فرادى النساء والفتيات، فإن هذه الأعمال كثيرا ما تتوخى التدمير العمدي والمنهجي للنسيج الاجتماعي الرقيق الذي يوجد في أثناء فترات الصراع. ويتمثل الهدف من ذلك في إحداث المعاناة وغرس الخوف. وتظل الأسر والمجتمعات بعد انتهاء الأعمال القتالية بوقت طويل تحمل الندوب التي تخلفها تلك الأعمال.

ومن المؤكد أن استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب إنما هو شكل من أشكال الإرهاب. وتدين إسرائيل ذلك العمل وتحث مجلس الأمن بقوة على شحذ أدواته من أجل حماية النساء والأطفال. ويشير التقرير الذي قدمه الأمين العام مؤخرا إلى عدد من الإجراءات المفيدة التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والمنظمة. وتعرب إسرائيل عن دعمها للقيام فورا بإيفاد لجنة تحقيق تقوم بالتحقيق في جرائم العنف الجنسي إلى العديد من المناطق المنكوبة بتلك الجرائم.

وتتطلع إسرائيل أيضا إلى الدراسة المشتركة التي تعدها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. ولا بد لنا من أن نكفل اشتمال ولايات بعثات حفظ السلام في المناطق التي يستشري فيها العنف الجنسي على بنود صريحة لا لبس فيها تنص على حماية المدنيين من تلك الأعمال. وعلاوة على ذلك، ينبغي قبل تجديد تلك الولايات أن يجري تقييم النتائج

بصورة صريحة مع تعديل الولايات أو الاستراتيجيات حسبما تقتضيه الضرورة.

وزيادة نشر النساء ومستشاري الشؤون الجنسانية سيزيد من قدرة البعثات على تأمين حماية فعالة للمدنيين من الإساءات الجنسية. ومن أسف أن الاتهامات وُجهت إلى أفراد الأمم المتحدة أنفسهم بارتكاب أفعال تنم عن سوء السلوك الجنسي. وعندما يحدث ذلك فإن سمعة أفراد البعثات جميعا يمكن أن تتلطخ. ويجب علينا أن نتيقن من أن أفراد البعثات جميعا يحصلون على التدريب المناسب على السلوك الصحيح، مع التحقيق الشفاف في كل الاتهامات الموجهة والمقاضاة السريعة لأولئك الذين يسيئون استخدام منصبهم وسلطتهم. وإن سياسة عدم التسامح المطلق يجب تطبيقها تطبيقا صارما.

وبروح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جرى تعديل قانون مساواة المرأة في الحقوق في إسرائيل للنص على تمثيل النساء في أي فريق يعين لمفاوضات بناء السلام أو للعمل في سبيل حل الصراع. واسمحوا لي أن أشاطركم ما يلي. من خلال وكالة المعونة الدولية الإسرائيلية نظمت حكومتي برامج حول قيادة المرأة وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة. وإننا نؤمن بأن المهارات المكتسبة في هذه البرامج يمكن أن تحقق تغييرا حقيقيا نحو الأحسن في الميدان في الانتعاش فيما بعد الصراع.

ثمة تحديات تعترض طريق المجتمع الدولي. ويجب على كل الدول، فرادى وجماعات، أن تتصدى لتلك التحديات. وإسرائيل تتعهد بالإلزام نفسها بتوافق الآراء الدولي الواضح هذا، وتمد يدها إلى أي شريك في هذا المسعى الهام. وإننا لا نتكلم عن الأرقام الإحصائية وإنما عن حياة مدمرة، وينبغي لنا أن نلزم أنفسنا بإنجاز المهمة. وكما قلتم بنفسكم، سيدي، وقالت السفيرة رايس في وقت سابق هذا الصباح، إن كان هناك أبدا عزم عالمي معقود على إنجازها فإنه معقود اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة البرازيل.

السيدة دنلوب (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن. إن جسامة التحديات التي يفرضها العنف الجنسي ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح تتطلب انخراط العضوية بأسرها في مناقشة طرائق معالجة المشكلة. وأشكر أيضا الأمين العام على حضوره وعلى إحاطته الإعلامية.

التقرير المعروض علينا (S/2009/362) يثير الجزع حقا. إن استمرار الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية للمدنيين في الصراع المسلح على نطاق واسع ومنهجي ليس ببساطة مقبولا. وكما جاء في الوثيقة تلك، يعتبر العنف الجنسي إهانة لكرامة الإنسان ويلحق أذى نفسيا شديدا وصدمة جسدية هائلة، وكثيرا ما يقترن بالخوف والمهانة ووصمة العار. ويمكنه أن يطيل من أمد الصراع بخلقه حلقة لا تنتهي من الاعتداء والاعتداء المضاد، وهو ما يبينه التقرير أيضا. وهذا يستحق الشجب بقدر أكبر عندما يكون المسؤولون الرسميون هم الذين يرتكبون الجرائم، مع أنهم يجب أن يقودوا بالقدوة وأن يلتزموا بالواجبات القانونية والأخلاقية الواضحة.

سخطنا الجماعي يجب أن يتخطى الإدلاء ببيانات ويجب أن يترجم إلى إجراءات ملموسة يتخذها المجتمع الدولي. ويجب لشتى أجزاء منظومة الأمم المتحدة أن تتحد في معالجة مشكلة لئن كانت مجردة في قسوتها فإنها معقدة في أسبابها الجذرية وتتطلب بالتالي نهجا متعدد القطاعات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والنتائج التي أقرتها لجنة مركز المرأة وإعلان حماية النساء والأطفال في الحالات الطارئة وحالات الصراع المسلح تضع مجتمعة إطار عمل لاتخاذ إجراءات فعالة. وإن الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عملت مجتمعة وأنجزت الكثير وينبغي لها أن تواصل أعمالها القيمة بأكبر قدر من التنسيق.

مهما قلنا لن نغالي في التشديد على أهمية مبدأ التملك الوطني والحاجة إلى المشاركة الفعالة للمجتمع المدني في هذه العملية. وثمة دور هام ينبغي أن يضطلع به مجلس الأمن في حالات الصراع المسلح التي يستخدم فيها العنف الجنسي أو يؤمر باستخدامه كوسيلة للحرب بقصد الاستهداف المتعمد للمدنيين أو كجزء من الاعتداء الواسع الانتشار أو المنهجي على السكان المدنيين.

التوصيات التي رفعها الأمين العام في تقريره تستحق النظر المتروي، لأنها قد تساعد في منع أعمال العنف الجنسي أو في مراقبتها أو الإبلاغ عنها أو التعويض عن الضرر المترتب عليها. ومما يتسم بأهمية حاسمة أن تتقيد التدابير المقترحة تقيدا تاما بوظائف وسلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق وأن تتماشى مع نطاق القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وبعبارة أخرى، يجب أن يكون الهدف الذي تركز عليه تلك التدابير العنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي في حالات الصراع المسلح. أما في الحالات الأخرى، فإن الحرب على هذا العمل الشنيع يجب أن تقودها الجهات الفاعلة المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة.

مع ذلك، يجب علينا أن نسعى إلى تحقيق الفوائد القصوى وتحفيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة. ويمثل جمع المعلومات مثالا جيدا. ووفدي يؤيد التجميع المحسن للبيانات من قبل بعثات حفظ السلام عن العنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي في حالات الصراع المسلح. وينبغي تشاطر هذه البيانات مع الهيئات الرئيسية المعنية ولجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة، حسب الحالة، لأنه سيساعد على كفالة لا أن تكون الإجراءات الدولية عقابية فحسب وإنما تحولية أيضا.

العنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي في الصراع المسلح ينبغي ألا تقتصر محاربته على التشدد في تطبيق القانون والمحاكمة والعقوبات العسكرية والجزاءات. فهذه التدابير إذا أريد لها أن تكون فعالة في الأمد البعيد، فإنها يجب أن تواكبها جهود جادة لمعالجة بعض من أسباب المشاكل مثل التمييز والتحيز وانخفاض المستوى الثقافي والضعف المؤسسي والافتقار إلى الموارد. وإننا نثق بأن الحكومات الوطنية والجهات المختصة ضمن منظومة الأمم المتحدة والمانحين يمكنهم، مجتمعين، أن ينجزوا الكثير في هذا المجال.

ختاما، أود أن أكرر التزام البرازيل سياسيا وعمليا بالجهود الدولية الرامية إلى محاربة كل أشكال العنف ضد المرأة، خاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ونؤيد المجلس أيضا في تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ووفدي يحدوه الأمل أن تسفر هذه المناقشة عن إجراءات معززة تتخذها الدول الأعضاء والأمم المتحدة بأسرها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة سويسرا.

السيدة غراو (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): أشكركم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة حول موضوع المرأة والسلام والأمن. ونشيد بالأمين العام

علـى تقريـره الـشامل (S/2009/362) عـن تنفيـذ القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وعلى توصياته.

لقد كان اتخاذ مجلس الأمن في العام الماضي القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) إنجازا كبيرا. وقد ركز القرار على العنف الجنسي أثناء وبعد الصراع، وهو أحد الأعمدة الثلاثة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويصف تقرير الأمين العام التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لمنع ومحاربة انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الجنس. وفي هذا الصدد أيدت سويسرا شتى المبادرات المتعددة الأطراف، مثل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

ومما يستحق الشجب أن يظل العنف الجنسي يرتكب على نطاق واسع، خاصة كوسيلة للحرب. وإن النساء والفتيات معرضات للخطر بشكل خاص ويمثلن أغلبية الضحايا. لذا نحث مجلس الأمن على مطالبة جميع الأطراف في الصراع المسلح بالتقيد الصارم بواجباتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي. ونناشد المجلس أن يستخدم الأدوات المتاحة له، من قبيل الجزاءات المستهدفة وولايات عمليات حفظ السلام، بغية مكافحة العنف الجنسي في الصراع المسلح.

وتؤيد سويسرا إنشاء آلية مناسبة داخل مجلس الأمن. فمن شأن ذلك أن ييسر النظر في الصراع المسلح والعمل لمواجهته تمشيا مع التدابير المتخذة من أطراف الصراع المسلح امتثالا لواجباتها في إطار القانون الدولي. وبغية كفالة نهج متسق، ينبغي لتلك الآلية أن توفر التفاعل مع فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح وفريق خبرائه غير الرسمي المعني بحماية المدنيين.

وفي ذلك السياق، ترحب سويسرا باتخاذ القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) قبل ثلاثة أيام، وهو القرار المعني بالأطفال والصراع المسلح. فهو يجعل العنف الجنسي معيارا إضافيا لإدراج أطراف الصراع المسلح في ملاحق تقارير الأمين العام. وذاك القرار قرار رئيسي في تعزيز أجندة المجلس للحماية. لهذا السبب قرر بلدي المشاركة في تقديمه. ومع ذلك، من المؤسف أن صيغة الحماية تلك لا تطبق حالما تصل الضحايا إلى سن الثامنة عشرة.

إن القانون الدولي لا يجبر الدول فحسب على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف. فهو يقتضي منها أيضا أن تتخذ تدابير لحماية الأفراد من العنف الجنسي، وتقديم مرتكبيه إلى العدالة ومساعدة الضحايا. ومع ذلك، فإن تنفيذ تلك التدابير لا يزال ضعيفا. وينبغي للدول أن تفعل المزيد لإصلاح أنظمتها القانونية بغية تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وحماية الضحايا ومعاملتهم باحترام أثناء جلسات الاستماع. واستمرار الدعم من المجتمع الدولي ضروري لمساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية وتعزيزها في ذلك المجال.

وفي سياق أوسع، تشدد المناقشة الجارية اليوم على جانب رئيسي واحد من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبغية أن يكون للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تأثير مستدام، ينبغي اعتماد نهج متكامل. ومشاركة المرأة على نحو أكبر في بعثات حفظ السلام من شأنها أن تجعل حماية ضحايا العنف الجنسي ومساعدتهم أشد فعالية. ومن الأهمية الكبرى بمكان أيضا لمنع العنف الجنسي ومكافحته أن تشارك النساء أكثر في عمليات السلام بصفتهن وسيطات أو ممثلات لأطراف الصراع أو شريكات في المجتمع المدني.

وبناء عليه، وإذ أتطلع إلى الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أود أن أبرز أهمية تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) في وقت واحد.

الـرئيس (تكلـم بالإنكليزيـة): المـتكلم الأخـير في جلستنا لهـذا الـصباح ممثـل جنـوب أفريقيـا الـذي أعطيـه الكلمة الآن.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تقديرها للإحاطة الإعلامية الـتي قـدمها الأمـين العـام وترحـب بتقريـره الـوارد في الوثيقـة S/2009/362 عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). لقد كنا في العام الماضي أحد مقدمي قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بسبب تصميمنا المبدئي على مواجهتنا بثبات للعنف الجنسي ضـد النساء والفتيات في الحـالات المتضررة مـن الـصراعات، وكفالة الحماية والمساعدة للناجين على نحو أشد فعالية.

إن هـذا التقريـر الأول للأمـين العـام، الـذي يتـصدى للعنـف الجنـسي الواسـع النطـاق والمنـهجي في الـصراعات المسلحة، يتـيح لنـا مـع ذلـك فرصـة أخـرى لتقيـيم الجهـود الملموسـة والمحـددة المبذولـة لتنفيـذ كـلا القـرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ودور الأمـم المتحـدة في هـذه الجهود.

ونحـن لا نـزال علـى اقتنـاع بـأن النـساء عـاملات ناشطات للتغيير ويلعبن دورا مفيـدا في إنعـاش وإعـادة إدمـاج أسـرهم ومجتمعـاتهم المحليـة. والنـساء أساسـيات في تعزيـز الديمقراطية والحكم الرشيد والمصالحة وفي بناء السلام والتنمية بعد أن تسكت المدافع. ومشاركتهن ينبغي بالتالي تعزيزهـا في جميع مراحـل حـل الـصراعات، مـن الإنـذار المبكـر والوسـاطة ومحادثـات الـسلام وحفـظ الـسلام إلى الإنعـاش وبنـاء الـسلام بعـد الـصراع. وينبغـي إذاً تـشجيع الأمـم المتحـدة علـى تعزيـز المـشاركة الفعالـة للنـساء في صـنع القـرار ومحادثـات الـسلام وعمليات أخرى ترمي إلى حل الصراعات.

ولكن الواقع الراهن هو أن النساء والفتيات هـن أولى ضحايا الحرب. فمنذ بداية حـرب مـا، تجـري محاصـرة النـساء والفتيـات لـيس علـى أيـدي المقـاتلين وعناصـر مـسلحة أخـرى فحسب، وإنما أيضا بفعـل ضـغوط مجتمعيـة وتوقعـات تـسببها بيئــات الــصراع الجديــدة. والعنــف الجنــسي في منــاطق الصراعات يـرتبط ارتباطـا وثيقـا بعـدم المساواة بـين الجنسين، ومـن المحـتم أن نـدافع بقـوة عـن المساواة في مـشاركة النـساء وانخـراطهن الكامـل في جميـع الجهـود لـصون الـسلم والأمـن وتعزيزهما.

إن شـهر آب/أغـسطس هـو شـهر النـساء في جنـوب أفريقيا. فخـلال هـذا الـشهر، نحتفـل بـدور النـساء في الكفـاح من أجل جنـوب أفريقيـا حـرة وغـير عنـصرية وغـير جنـسانية. وفي ٩ آب/أغسطس تحديدا، نحتفل بالإسهام التـاريخي للمـرأة في مكافحــة قــوانين الاســتبداد لنظــام الفــصل العنــصري، إذ مـشت النـساء مـن جميـع الأعـراق إلى مبـاني الاتحـاد قبـل ٥٣ عاما. ولقد خطـت حكومتنـا الديمقراطيـة خطـوات كـبيرة وجـادة في النـهوض بقـضية تنميـة المـرأة. عـلاوة علـى ذلـك، وخلال شهر المرأة هذا، ستعزز جنـوب أفريقيـا مـشاركتها في حملة الناشطين طوال ٣٦٥ يومـا لمناهـضة العنـف ضـد النسـاء والأطفـال. والإطـار التـشريعي لجنـوب أفريقيـا يـوفر الـزخم لالتزامنــا الــدولي بالمــساواة بــين الجنــسين والتزامنــا بــإدارة الصراعات وحلها.

وتـصديق جنـوب أفريقيـا علـى صـكوك الجماعـة الإنمائيـة للجنـوب الأفريقـي والاتحـاد الأفريقـي والـصكوك الجنسانية الدولية مؤشـر قـوي إلى التـزام بلـدنا بالمساواة بـين الجنسين عمومـا، وبتعمـيم مراعـاة المنظـور الجنـساني في منـع الـصراع وإدارتـه وحلـه وفي إعـادة الإعمـار والتنميـة بعـد الصراع.

وتمشيا مع هذه الجهود وبغيـة تعزيـز المشاركة الفعالـة للنساء في حفـظ الـسلام وبنـاء الـسلام والأمـن، أعلـن الاتحـاد الأفريقـي الفتـرة مـن عـام ٢٠١٠ إلى عـام ٢٠٢٠ عقـد المـرأة

الأفريقية. والتزم كذلك بوجوب أن تستعمل أجهزة الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء إطاري القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) لدمج سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بعمليات حل الصراعات. وهو يدعو كذلك إلى إنشاء منبر تشاوري إقليمي لتبادل المعلومات والأخبار وتنسيق الاستراتيجيات.

وبالتالي، نرى أنه ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضع سياسات واستراتيجيات معززة للملكية المحلية وتنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، بهدف تمكين المرأة في مختلف مراحل الصراع وما بعده، حسبما يوصي به تقرير الأمين العام. وما يتعلق بذلك هو أهمية كفالة أن يكون لدى الهياكل المؤسسية في الأمم المتحدة القدرة على رصد تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وفي ذلك الصدد، تود جنوب أفريقيا أن تشيد بإنشاء فريق التنسيق الذي يشمل جميع المنظمات والوكالات ذات الصلة، بغية إيلاء اهتمام خاص لتلك المسائل وكي لا نفقد الزخم القائم. ونشيد كذلك بمكتب الأمين العام على حملته العالمية ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“.

إن العنف الجنسي يجرد ضحاياه من صفاتهم الإنسانية ويلحق بهم ضررا عقليا وبدنيا هائلا؛ والضحايا يجدون دائما أن من الصعب جدا الكشف بسهولة عن تجاربهم. والإفلات من العقاب المصاحب للعنف الجنسي موضع قلق كبير لوفدي. وفي ذلك الصدد، المطلوب تدخل عاجل يعطي الأولوية لتعزيز النظم الصوتية في مجالات العدالة الانتقالية وحكم القانون وإصلاح القضاء بغية كفالة أن تضع البلدان حدا للإفلات من العقاب وتحاكم المتهمين بجميع أشكال العنف الجنسي والعنف ضد النساء والأطفال في الصراعات المسلحة.

ويدعم وفدي تعزيز الآليات القائمة بغية جعلها فعالة وذات مصداقية، والتحقيق في العنف الجنسي والجرائم الجنسية في حالات الصراع، بما في ذلك مراجعة فعالية البرامج واستراتيجيات المنع. وتؤيد جنوب أفريقيا توصيات الأمين العام المتعلقة بضرورة إنشاء نظم أكثر وأفضل لجمع المعلومات بغية تعزيز فهم مختلف أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع وما بعده.

ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بقلق عميق إزاء محنة الأطفال العالقين في الصراعات المسلحة. لقد رحبنا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الصادر في ٤ آب/أغسطس وأيدناه، وهو يطلب من الأمين العام توسيع معيار مسببات ”قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وغير ذلك من العنف الجنسي ضد الأطفال“.

وختاما لا تزال جنوب أفريقيا ملتزمة بالتنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ومن واجب المجتمع الدولي ضمان حماية حقوق الأطفال والنساء، وخاصة في المناطق المتضررة بالصراعات. إن المشاركة الكاملة والمتساوية من النساء وانخراطهن في صنع القرار وعمليات السلام من شأنها الإسهام في تعزيز وصون السلم والأمن. ولا يمكن وقف العنف الجنسي ضد الفئات الضعيفة إلا بتضافر جهود جميع أصحاب المصالح، بما في ذلك الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال متبقيا عدد من المتكلمين في قائمتي لهذه الجلسة. أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.
